

دور مقاصد الشريعة في مكافحة الفساد

إعداد: الدكتور أحمد حسن الربابعة
أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المشارك
جامعة البلقاء التطبيقية / الأردن

ملخص البحث

يهدف هذا البحث، الموسوم بـ (دور مقاصد الشريعة في مكافحة الفساد)، إلى معالجة مسألة معاصرة مهمة، وهي انتشار الفساد، في كافة جوانب الحياة، وتقييمه تقييماً مقاصدياً، في ضوء المحافظة، على مقصد حفظ المال، كمبحث من مباحث أصول الفقه، وقدرته على القضاء على الفساد المعاصر، مما يؤكد على صلاحية أدلة الشريعة الغراء، لكل زمان ومكان، جاء البحث، في مقدمة ومبحثين. تحدثت في المبحث الأول، عن مفهوم مقصد حفظ المال لغةً وشرعاً، والأحكام المتعلقة به. ثم جاء المبحث الثاني، يتحدث عن دور مقصد حفظ المال، كركن أساسي، من الضروريات الخمس، في مكافحة الفساد، مع بيان حقيقة الفساد وأنواعه. ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

Summary

This research (the role of the purposes of the Islamic Sharia law, in fighting against corruption) handles the task: the spread of corruption as a contemporary issue, in all aspects of life, and evaluation assessment intentionally, in the light of the intent of saving money, as one of the topics of Islamic jurisprudence, and its ability to control corruption, which confirms the evidence of the validity of the Islamic law, for every time and place

This research consists of introduction and two sections, the first section: the concept of the purpose of saving money linguistically and legitimately, and rules related to it. The second section, the role of the , saving money as an Islamic Sharia law purpose, as a cornerstone, of the five basic Islamic law necessities, in fighting against corruption, with an indication of the true nature of corruption, and its types

Then the conclusion of the most important findings and recommendations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام، على سيدنا محمد، ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

في ظل الثروة المالية الهائلة، التي تمتلكها البلاد العربية والإسلامية، حيث استبشرت الشعوب، بتلك الأموال خيراً، على أمل، أن تكون تلك الأموال، مصدر سعادة لهم، وتحقيق طموحاتهم، بالعيش حياة طيبة كريمة، من خلال إنشاء البنية التحتية، لمرافق حياتهم، ومشاريع خدمية كبرى، مثل إنشاء الجامعات، التي تواكب الجامعات الغربية، وتحقيق نهضة طيبة، من خلال بناء مستشفيات لتلقي العلاج، وحفظ سلامة أطفالهم، وكذلك إنشاء مصانع، ومشاريع إنتاجية، تقضي على مشكلتي الفقر والبطالة، لكي يعيش أفراد المجتمع العربي والإسلامي، حياة كريمة، ينعمون فيها بالأمن والاستقرار، بعدما أذاقهم المستعمر الأجنبي، من ويلات وظلم وتسلط ونهب للخيرات، وسرقة مقدرات الأوطان وخيراتنا، ولكن للأسف فوجئوا بفساد داخلي، من أبناء جلدتهم، ينشر في بلادهم الفساد، وينهب أموالهم، وي مارس كافة ألوان الفساد، مما نتج عنه، غياب العدالة الاجتماعية، بين أفراد المجتمع، وتمتع فئة قليلة بهذه الخيرات، وحرمان الغالبية العظمى من الشعوب المظلومة، من مشاركة تلك الفئة القليلة، بتلك الخيرات، التي هي حق للجميع، وفي ظل تزايد، مطالبات أفراد المجتمع بحقوقهم، والدعوة إلى تشكيل هيئات لمكافحة الفساد، توجه رجال القانون، إلى هيئة الأمم المتحدة، وإلى بعض الدول الأوروبية، للاستفادة من خبراتهم، في إنشاء هيئات لمكافحة الفساد، ولكن للأسف، إن الحلول المستوردة، التي حصلوا عليها، لم تؤت أكلها بالمعنى الحقيقي، بل زاد الفساد، أكثر مما كان عليه.

جاءت مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها، مقصد حفظ المال، تؤكد أن تلك المقاصد، وما يتصل بها من أحكام وقواعد، مستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأفعال الخلفاء الراشدين ﷺ، كفيلة تماماً في القضاء على الفساد، فجاء هذا البحث، استجابة واضحة، تعمق القناعة الكاملة، لأفراد المجتمع، أن مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها، مقصد حفظ المال، هي

الوسيلة الناجحة والناجعة، للوقاية من الفساد والفاستين، بل مكافحته والقضاء عليه.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة، في الإجابة على العديد من التساؤلات:

السؤال الأول: ما هو مفهوم مقاصد الشريعة؟

السؤال الثاني: ما هو مفهوم مقصد حفظ المال؟

السؤال الثالث: ما هو مفهوم الفساد؟

السؤال الرابع: هل مقصد حفظ المال، كمقصد من مقاصد الشريعة، قادرٌ على مكافحة الفساد وأنواعه؟

كل تلك التساؤلات، سوف نجيب عنها، بإذن الله، تعالى، خلال هذا البحث.

حدود الدراسة

تقتصر هذه الدراسة، على بيان أثر مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها، مقصد حفظ المال، الضروري، دون المقاصد الحاجية والكمالية، في مكافحة الفساد، كدراسة تحليلية.

الدراسات السابقة

وجدتُ العديد من الدراسات، التي تحدثت عن مقاصد الشريعة، بشكل منفصل، دونما ربط بينها وبين مقصد حفظ المال، في مكافحة الفساد، فجاء هذا البحث، كدراسة أصيلة، تبحث في مقاصد الشريعة، مقصد حفظ المال نموذجاً، وقضية الفساد، كقضية معاصرة، تحتاج إلى معالجة، لتؤكد على أن مقاصد الشريعة، قادرة على استيعاب، كل ما هو جديد ومعاصر، ومن هذه الدراسات:

1) بحوث الملتقى الوطني: ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر، وسبل مكافحتها ومعالجتها، أيام 5-6 ديسمبر 2010 م، منشورة في جزأين، في مجلة المعيار، مجلة دورية علمية محكمة، تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية/ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة / الجزائر، العدد الخامس والعشرون، 1431هـ-2010م، تحدثت غالبية الأبحاث فيه، عن معالجة الفساد في دولة

الجزائر، مع ذكر أو إشارة، إلى مقاصد الشريعة في علاجها، دونما أي تفصيل.

(2) أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، منشورة في جزأين، عقدته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة، للمخدرات والجريمة بفيينا، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، بمقر الأكاديمية بالرياض، في الفترة من 10-12 / 8 / 1424 هـ الموافق 6-8 / 10 / 2003 م، الرياض - السعودية.

تحدثت البحوث بمجملها، عن التعريف بالفساد وصوره، من الوجهة الشرعية، وكذلك عن سياسة الإسلام، في الوقاية من الفساد، والإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي، دونما أي ربط، للبعد المقاصدي، وأثره في مكافحة الفساد.

(3) أبحاث المؤتمر العلمي المحكم الثالث/ مؤتمر الحاكمية والفساد الإداري والمالي، نظمتها كلية إدارة الأعمال / جامعة عجلون الوطنية، 18-19 تشرين الثاني 2014 م، جاءت غالبية البحوث، للحدوث عن الإصلاح الإداري، والرؤية المعاصرة، ونظم الحوكمة لإدارة المؤسسات الحكومية، وكذلك الحديث بشكل يسير ومختصر، عن الفساد الاقتصادي، من منظور الاقتصاد الإسلامي، دونما أي ربط، بين مقاصد الشريعة، ومسألة الفساد كقضية معاصرة، جامعة عجلون الوطنية/ عجلون - الأردن، 2014 م.

الجديد في هذا البحث

في حدود ما اطلعتُ عليه، من تلك الدراسات، وبالرغم من جلاله قدرها، وصلتها بواقع المجتمع، فقد كانت في أغلبها عامة، دونما نظرة تأصيلية، تجمع بين مقاصد الشريعة - مقصد حفظ المال - كمبحث من مباحث أصول الفقه المعتمدة، ومسألة الفساد، كنازلة، باتت تؤرق أفراد المجتمع والحكومات، من أجل مكافحة الفساد، والقضاء عليه، فجاء هذا البحث، ليؤكد على البعد المقاصدي الشرعي، في تقديم الحلول المناسبة، لكل ما هو جديد ومعاصر، وهو ما أغفلته الدراسات السابقة - والله أعلم -.

منهجية البحث وخطته

اعتمدتُ في هذا البحث، المنهج التحليلي الوصفي، فقامت بجمع المادة العلمية، في موضوع

الفساد، وعرضت حقيقته، وأقسامه ونشأته، والظروف التي أحاطت به، وأنواعه، وحللت الموضوع المركب إلى عناصره الأساسية، وفهمته فهماً دقيقاً، وعملت على تكييفه تكييفاً شرعياً مناسباً، بالرجوع إلى كتب علماء أصول الفقه، المتقدمين والمتأخرين، من المذاهب الأربعة، وما كتبه علماء أصول الفقه، في الواقع المعاصر، مع ذكر الأقوال الفقهية، وما ورد فيها من اختلافات، وناقشت هذه الأقوال بأدلتها، ومن ثم قدمت الحكم الشرعي، بما يتفق ومقاصد الشريعة الغراء، وقمتُ بعزو الآيات الكريمة، إلى السور القرآنية، وكذلك الأحاديث الشريفة، والآثار الواردة في البحث، وخرّجتها من مصادرها الأصلية، ومن ثم الحكم على صحتها، ووثقتُ آراء العلماء، من المصادر الأصلية.

أما خطة البحث، فقد جاءت على النحو التالي:

ابتدأت الدراسة، بملخص باللغة العربية والإنجليزية، ومقدمة ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، والجديد في هذا البحث، ومنهج البحث وخطة، وقد اشتمل البحث على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم مقصد حفظ المال، لغةً وشرعاً، والأحكام المتعلقة به، وقد انقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مقصد حفظ المال، لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني: الأحكام الإيجابية، المتعلقة بالمحافظة، على مقصد حفظ المال.

المطلب الثالث: الأحكام السلبية، المتعلقة بالمحافظة، على مقصد حفظ المال.

والمبحث الثاني: مقصد حفظ المال، ودوره في مكافحة الفساد، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الفساد، لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني: مقصد حفظ المال، ودوره في مكافحة الفساد.

ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

لا أدعي بأي بلغت مرحلة الكمال، في هذا البحث، ولكنني أسأل الله، عز وجل، أن يكون هذا العمل، خالصاً لوجهه الكريم، وأن أكون قد قدمتُ شيئاً، فيه نفع لأبناء الأمة الإسلامية،

فإن أصبْتُ، فمن الله، سبحانه وتعالى، وحده، وإن أخطأتُ، فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفرُ
الله العظيم، وأتوب إليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

مفهوم مقصد حفظ المال، لغتاً وشرعاً، والأحكام المتعلقة به

يعتبر مقصد حفظ المال، من الضروريات المعتمدة، عند علماء أصول الفقه، وما ينبني عليه من أحكام، وله دورٌ بارزٌ، في مكافحة الفساد، ومن أجل الدخول إلى عمق موضوع البحث، لا بد لنا من مدخل، فسوف نقوم، بإذن الله، ببيان مفهوم مقصد حفظ المال، لغةً واصطلاحاً، والأحكام التي تحافظ على مقصد حفظ المال، من خلال جانب الوجود، أو ما يسميه البعض، بالأحكام الإيجابية، وكذلك بيان الأحكام، التي تحافظ على مقصد حفظ المال، من جانب العدم، أو ما يسميه البعض، بالأحكام السلبية، وقد قسمت البحث، إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مقصد حفظ المال، لغتاً وشرعاً

أولاً - مفهوم المقصد لغةً: عرّف علماء اللغة، المقصدَ بعدة تعريفات، من أهمها: المقصد بمعنى الاكتناز في الشيء، فالناقة القصيدة: المكتنزة الممتلئة لحماً، ولذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة؛ لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها، إلا تامة الأبنية⁽¹⁾. والمقصد بمعنى «استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾⁽²⁾ أي على الله تبين الطرق المستقيم، والدعاء إليه، بالحجج والبراهين الواضحة»⁽³⁾.

ويأتي المقصد بمعنى: «العدل، والوسط بين الطرفين، وهو ما بين الإفراط والتفريط، والواقع بين العدل والجور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّقْتَصِدٌ﴾⁽⁴⁾ بين الظالم والسابق، وقوله تعالى:

(1) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس 5/ 95 + 96، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، 1389هـ، القاهرة - مصر.

(2) سورة النحل، الآية (9).

(3) تاج العروس من جواهر القاموس، 35/ 9، السيد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، راجعه عبد الستار أحمد فراج، بإشراف لجنة فنية من وزارة الإعلام، طبعة ثانية مصورة، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1414هـ - 1994م.

(4) سورة فاطر، الآية (32).

﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾⁽¹⁾ أي: إمشِ مشيةً مستوية⁽²⁾.

ثانيًا - مفهوم المقصد شرعًا

إننا لم نجد تعريفًا محددًا، لمقصد الشريعة، عند علماء المقاصد قديمًا، غير أننا وجدنا إشارات في مصنفاتهم، تدل على معنى المقصد، ومن هذه التعريفات:

تعريف الإمام الشاطبي، الذي يُعرف بأنه شيخ المقاصد فقال: «إن الشارع الحكيم قصد بالتشريع: إقامة المصالح الأخروية والدنيوية»⁽³⁾.

وعرف الآمدي المقصد بقوله: «إن المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين»⁽⁴⁾.

وعرف السيوطي المقصد بقوله، عند تعليقه على قاعدة: الأمور بمقاصدها، حيث يراد بالمقاصد هنا: «ما يتغياها المكلف، ويضمهره في نيته، يسير نحوه في عمله»⁽⁵⁾.

وعرفه الإمام الغزالي بقوله: «إن مصلحة الدين والدنيا، مراد الشرع، وهو معلوم بالضرورة، وليس بمظنون، وأن دفع الضرر مقصودٌ شرعًا»⁽⁶⁾.

وأضاف كذلك ابن قيم الجوزية، عند حديثه عن المقصد بقوله: «فإياك أن تظن بظنك الفاسد،

(1) سورة لقمان، الآية (19).

(2) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، 3/ 353+354.

(3) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، 2/ 37، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان، 1395 هـ.

(4) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبو علي الآمدي، 3/ 271، مؤسسة النور، الطبعة الأولى، 1388 هـ.

(5) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص 8، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان د.ت.

(6) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، 1/ 307، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، 1324 هـ.

أن شيئاً من أفضيته وأقداره، عار عن الحكمة البالغة، بل جميع أفضيته وأقداره، واقعة على أتم وجوه الحكمة والصواب»⁽¹⁾.

وعرف المقصد كذلك، الإمام العز بن عبد السلام بقوله: «اعلم أن الله سبحانه - لم يشرع حكماً من أحكامه، إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة تفضلاً منه، على عباده، إذ لا حق لأحد منهم عليه، ولو شرع الأحكام كلها، خلية عن المصالح، لكان قسطاً منه وعدلاً، كما كان شرعها للمصالح، إحساناً منه وفضلاً»⁽²⁾.

إن الناظر إلى التعريفين اللغوي والشرعي، لمفهوم المقصد أو المقاصد، يجد أنها يجتمعان في مدلول واحد، هو أن هدف الشريعة، تحقيق المنفعة لعباد الله، ودرء المفسدة وقد صان الشارع الحكيم، تلك الأهداف بالعديد من الأحكام.

ثالثاً- مفهوم المال لغة

لقد عرّف علماء اللغة المال، بعدة تعريفات منها:

فقد عرّفه الفيومي فقال: «المال معروف، ويذكر ويؤنث، وهو المال، وهي المال ويقال: مال الرجل بمال مالا، إذا كثر ماله فهو مال، وامرأة مالة، وتمول اتخذ مالا، ومولته غيره، وقال الزهري: تمول مالا، اتخذ قينة، فقول الفقهاء: ما يتمول. أي: ما يعد مالا في العرف، والمال عند أهل البادية النعم»⁽³⁾.

وعرّفه الرازي بقوله: «المال معروف، ورجل مال أي: كثير المال، وتمول الرجل صار ذا مال،

(1) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، أبو عبد الله محمد بن أبو بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، 1/ 316، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية.

(2) شجرة المعارف والأحوال، وصالح الأقوال والأعمال، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبو القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، الملقب بسليمان العلماء، ص 401، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م.

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي المقرئ الفيومي، ص 586، مادة (مول)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م، بيروت - لبنان.

وموله غيره تمويلاً»⁽¹⁾.

وقد ذكر ابن منظور تعريف المال بقوله: «المال معروف، ما ملكته من جميع الأشياء. قال سيويه: من شاذ الإمالة، قولهم مال، أموالها لشبه ألفها بألف غزا، قال: والأعرف أن لا يمال؛ لأنه لا علّة هناك، توجب الإمالة، قال الجوهري: ذكر بعضهم أن المال يؤنث؛ وأنشد لحسان:

المال تزري بأقوام ذوي حسب وقد تُسوّد غير السيد المأل

والجمع أموال. وجاء في الحديث الشريف نهى عن إضاعة المال؛ قيل أراد به الحيوان، أي يحسن إليه ولا يهمل، وقيل إضاعته إنفاقه في الحرام والمعاصي، وما لا يحبه الله، وقيل: أراد به التبذير والإسراف، وإن كان في حلال مباح.... وملت بعدنا تمال، ومُلت وتمولت كله: كثر مالك، ويقال: تمول فلان مالاً، إذا اتخذ قينة»⁽²⁾

رابعاً - مفهوم المال شرعاً

ولا بد لنا من تعريف المال شرعاً، وجدت العديد من تعريفات الفقهاء، لمفهوم المال، فقد عرفه الإمام محمد بن الحسن الشيباني بقوله: «كل ما يملكه الناس من نقد وعروض وحيوان، وغير ذلك، إلا أنه في عرفنا، يتبادر من اسم المال، النقد والعروض»⁽³⁾.

وعرفه الإمام الشافعي بقوله: «لا يقع اسم المال، إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل: الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه»⁽⁴⁾.

(1) مختار الصحاح، محمد بن أبو بكر الرازي، ص 266، مادة مول، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، 1413هـ-1993م.

(2) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، 11/ 635-636، مادة مول، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان، 1414هـ-1994م.

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبو بكر المعروف بابن نجيم المصري الحنفى (926هـ-970هـ)، 2/ 242، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان.

(4) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، 5/ 171، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1410هـ-1990م.

وعرّفه الإمام الشاطبي بقوله: «وأعني بالمال، ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه على وجهه، ويستوي في ذلك، الطعام والشراب واللباس، على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات»⁽¹⁾. وعرفه الطاهر بن عاشور بقوله: «مال الأمة: كل ما به يستغني الناس، في تحصيل ما ينفعهم، في معاشهم»⁽²⁾، وعرف المال الدكتور نزيه حماد، بقوله: «فيه منفعة مقصودة، مباحة شرعاً، لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس»⁽³⁾.

بعد الاطلاع على تعريفات علماء اللغة، وعلماء الفقه، نجد أن تعريفهم للمال، يلتقي في مدلول واحد، وهو ما يستخدم لقضاء الإنسان حوائجه به، من مأكل ومشرب، ومسكن وتملك.

المطلب الثاني: الأحكام الإيجابية، المتعلقة بالمحافظة، على مقصد حفظ المال

لقد اهتمت مقاصد الشريعة، اهتماماً بالغاً، بالمحافظة على ممتلكات الإنسان، والتي تعتبر حقاً من حقوقه، فشرع الشارع الحكيم أحكاماً عظيمة، من أجل حماية وتنمية المال واستثماره، بما يضمن حقوق الآخرين، دون جشع وطمع، ومن تلك الأحكام ما يأتي:

1. تفعيل الرقابة الذاتية، في منع الاعتداء على المال العام والخاص

من خلال الحث على التحلي بالقيم الإيمانية، والسلوك القويم، وفق قواعد الشريعة، ومقاصدها العظيمة، وأن الله يعلم ما تخفي الأنفس، ويعلم السر وأخفى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾⁽⁵⁾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ

(1) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 2/ 12.

(2) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، ص 179، دار سحنون، تونس، دار السلام، الطبعة الثانية، 1427هـ-2006م.

(3) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد ص 237، طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م.

(4) سورة آل عمران، الآية (5).

(5) سورة البقرة، الآية (235).

ذَرِكْ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿١٦﴾⁽¹⁾. وكذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَأْمُولَةً مِنْ خَيْرٍ مُتَحَصِّرًا وَمَأْمُولَةً مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾⁽²⁾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽³⁾. وقد ذكر الدكتور محمد سعيد البغدادي، عند حديثه عن الرقابة الذاتية فقال: «لقد ركز الإسلام، في حماية المال العام، على الرقابة الذاتية، التي تتمثل في القيم الإيمانية، والأخلاق الحسنة، والسلوك المستقيم، وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا النوع من الرقابة، لا يتحقق إلا إذا تربي الإنسان، تربية سليمة، مستمدة من شريعة الإسلام، يكون قوام هذه التربية، مراقبة الله تعالى وخشيته، في كل ما يصدر عن الإنسان، من قول أو عمل، ومن ثمَّ يعلم علم اليقين، أن الله مطلع على أحواله، ولا يخفى عليه شيء من أمره، ولا يعزب عنه مثقال ذرة، في الأرض ولا في السماء»⁽⁴⁾.

وذكر في موضع آخر فقال: «فهذا النوع من الرقابة، يقوم على مراقبة الإنسان ربه، فيعرف كل إنسان، أن الله، عَزَّ وَجَلَّ، يراه حيثما كان، ويعلم ما في نفسه، وأن الله، عَزَّ وَجَلَّ، قد وكل به ملكين يكتبان كل أعماله، وأن الله، عَزَّ وَجَلَّ، سيحاسبه يوم القيامة، على ذلك المال، من أين اكتسبه وفيما أنفقه؛ لقول النبي ﷺ: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة، حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه)»⁽⁵⁾.

2. تحقيق مقصد رواج الأموال، وتنميتها

دعت مقاصد الشريعة، إلى ضرورة رواج الأموال والتجارة، وعدم اكتنازها، حتى لا تبقى حبيسة الخزائن، وحتى ينتفع بها الناس، وقد دلت آيات القرآن الكريم، وأحاديث السنة النبوية،

(1) سورة يونس، الآية (61).

(2) سورة آل عمران، الآية (30).

(3) سورة النساء، الآية (1).

(4) المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي، محمد سعيد محمد البغدادي، ص 108، دار البصائر، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر 1429 هـ / 2008 م.

(5) الترمذي، سنن الترمذي، (ج 4 ح 2418)، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

على ذلك، فقال تعالى: ﴿كَانَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر، الآية (7)]

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمْ بَعْدًا إِلِيمٌ ٢٤﴾ [سورة التوبة، الآية (34)]، وقد تكلم الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية فقال: «ظاهر الآية، تعليق الوعيد على من كَنَزَ، ولا ينفق في سبيل الله، غير أن صفة الكنز، لا ينبغي أن تكون معتبرة، فإن من يكتز ويمنع الإنفاق في سبيل الله، فلا بد وأن يكون كذلك؛ إلا أن الذي يجبى تحت الأرض، هو الذي يمنع إنفاقه في الواجبات عرفاً، فلذلك خص الوعيد به، والله أعلم»⁽¹⁾.

وكذلك الدعوة إلى إنفاق المال، فيما أوجبه الله ﷻ، من واجبات الزكاة والصدقات والمندوبات، مما يؤدي إلى تداول الأموال، ورواجها بين العباد، فقال الباري ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾⁽²⁾، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ٦٥﴾⁽³⁾، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالزُّمَاطَ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةُ لَهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَكَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٦٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ

(1) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى 671هـ-1273م)، المجلد الرابع،

الجزء الثامن، ص 128، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1965م.

(2) سورة التوبة، الآية (103).

(3) سورة المعارج، الآية (24).

(4) سورة الأنعام، الآية (141).

(5) سورة التوبة، الآية (60).

(6) سورة التوبة، الآية (71).

وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿[الحج، الآية (40-41)]

وقد أكد الدكتور محمد بلبشير الحسني، على أهمية تأدية الزكاة، لما لها من تحقيق مقصد رواج الأموال، وتداولها، فقال: «من شأن الزكاة، أن تلعب دوراً هاماً، إذا ما طبقت على حقيقتها، وبصفة خاصة، إذا أخذت بالاعتبار، السياسة الاقتصادية والمالية للدولة. وواكبتها إجراءات، تسير المنهج الإسلامي، في التداول النقدي والمالي، فقد يكون للزكاة دور فعال، في تحسين توزيع المال، وتوفير حد الكفاية، لجميع المواطنين، بمن فيهم، أبناء السبيل والمهاجرون واللاجئون. فإذا كان تحريم الربا، يمنع قاعدة أهرام الثروات، من التضخم المرضي، غير العادي وإذا كان الميراث، يُجزئ هرم ثروات المتوفى، إلى أهرام أصغر حجماً، فإن الزكاة، تقوم سنوياً بالاقطاع المتواصل من حجم هذه الأهرام، لفائدة من لا هرم له، على أن هذا الاقطاع القليل في نسبته، لكن قد يصبح هاماً مع السنين، في حالة ركود المال، وكنزه. ومن شأن هذه السياسة الإسلامية، في تحرير المال من الكنز والاحتكار، وفي تحسين توزيعه، أن يمنع التضخم المالي، ويسهل سيولته. وقد تقوم الزكاة بدور هام أيضاً، في الإنتاج والاستثمار، لأنها ستسهم في الرفع، من قيمة رأس المال البشري، بمساعدة القادرين على العمل من الناس، وتأهيلهم ليصبحوا منتجين، بدل أن يستمروا عاطلين، وعالة على المجتمع. ويتفق فقهاء الإسلام من السلف، والمعاصرين، على أن الزكاة، ينبغي أن يخصص جزء منها، لفائدة العاجزين عن العمل، بصفة مؤقتة أو دائمة، وأن يخصص الجزء الأكبر منها، للاستثمار وخاصة الاستثمار البشري، حتى يصبح مؤهلاً للإنتاج، وقادراً على المساهمة، في استثمار الثروات الطبيعية، وأداء الخدمات الضرورية للتنمية، وإن كثيراً من الفقهاء المعاصرين، أجازوا منح قروض من أموال الزكاة، لتشجيع العاملين، على المبادرة والتحرك، في سبيل الإنتاج، وهذا ما يساعد، على إنعاش المجالات الاقتصادية المختلفة، من زراعة وصناعة وتجارة، ومهن حرة نافعة»⁽¹⁾. وأضاف في موضع آخر فقال: «إن الزكاة في النظام الاجتماعي

(1) موقع الزكاة في المنظومة الإسلامية، محمد بلبشير الحسني، بحث منشور، ضمن ندوة الزكاة وانعكاساتها، في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ص 50+57، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 30، جامعة محمد الخامس، أكادال - الرباط - المملكة المغربية، 1994.

الإسلامي، تُعدُّ أداةً رئيسيةً، في التكافل الاجتماعي. ومعلوم أنه لا يوجد مثيل لها، في الشرائع الأخرى، ولا في الأنظمة الوضعية. إنها أداة للتحرير، من العوز والرق، ومن بعض الأزمات الطارئة، التي تنزل بالأفراد والجماعات، كالغارمين، أو المدينين، أو المضطرين إلى الفرار بالدين أو بالنفس، من خطر الحرب أو الكوارث. والزكاة قبل هذا وذاك، تعادلية اقتصادية واجتماعية، تهدف إلى ضمان الأمن والاستقرار، فهي أخذٌ ممن لهم فضلٌ عن الحاجة، وعطاء لمن تعوزهم الحاجة الضرورية⁽¹⁾.

3. من أهداف مقصد حفظ المال من جانب الوجود، تحقيق ترشيد الإنفاق العام

اعتبرت مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها مقصد حفظ المال، أن الإنسان مستخلف في هذه الدنيا، وأن عليه تحقيق مهمة الاستخلاف، على الوجه الذي أراده الله ﷻ، على هذه الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِئْتُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [سورة الحديد، آية 7]. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁽²⁾، وأن مفهوم الاستخلاف، يتطلب من الإنسان المحافظة على المال، وعدم تبذيره، فقال الله تعالى، ممتدحاً المحافظين، على مقصد حفظ المال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾⁽³⁾، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽⁴⁾، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الإسراء، آية 26].

وقال الإمام الطاهر بن عاشور، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽⁵⁾: «إن الإنفاق من خصالهم، فكأنه قال: والذين ينفقون، وإذا أنفقوا الخ، وأريد بالإنفاق هنا، الإنفاق غير الواجب، وذلك إنفاق المرء على أهل بيته،

(1) المصدر السابق، ص 57.

(2) سورة البقرة، الآية (30).

(3) سورة الإسراء، الآية (29).

(4) سورة الفرقان، الآية (67).

(5) سورة الفرقان، الآية (67).

وأصحابه؛ لأن الإنفاق الواجب، لا يُذم الإسراف فيه، والإنفاق الحرام لا يحمَد مطلقاً، بل له أن يذم الإقتار فيه، على أن في قوله: «إذا أنفقوا، إشعار بأنهم اختاروا أن ينفقوا، ولم يكن واجباً عليهم. والإسراف: تجاوز الحد، الذي يقتضيه الإنفاق، بحسب حال المنفق، وحال المنفق عليه. وتقدم معنى الإسراف، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِسْرَافًا﴾⁽¹⁾، وقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَا تُحِبُّونَ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽²⁾، والمعنى أنهم يضعون النفقات مواضعها الصالحة، كما أمرهم الله فيدوم إنفاقهم، وقد رغب الإسلام، في العمل الذي يداوم عليه صاحبه، وليسير نظام الجماعة، على كفاية، دون تعريضه للتعطيل، فإن الإسراف من شأنه، استنفاد المال، فلا يدوم الإنفاق، وأما الإقتار، فمن شأنه إمساك المال، فيحرم من يستأمله»⁽³⁾. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾⁽⁴⁾، فهذه الآيات الكريمة، فيها الدعوة إلى الإنفاق، من غير تبذير ولا تقتير، فالإسراف والتقتير، يؤديان إلى هلاك الأنفس، ويتعارضان تماماً، مع مقصد حفظ المال.

وقد ورد العديد من الأحاديث النبوية، التي تحذر من الإسراف، والتغول على المال العام، والحث على الأمانة، والبعد عن الخيانة، ومن هذه الأحاديث عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً، فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة»، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء، الآية (6).

(2) سورة الأنعام، الآية (141).

(3) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الجزء العشرون، ص 72+73، دار سحنون، تونس، 1997.

(4) سورة النساء، الآية (5).

(5) الإمام مسلم، صحيح مسلم ج 3 / ح 1833، باب باب تحريم هدايا العمال.

وقوله ﷺ: (إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة)⁽¹⁾.
وكذلك قوله ﷺ: (أدوا الخيط والمخيطة، وإياكم والغلول؛ فإنه عارٌّ على أهله يوم القيامة)
عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ: كان يأخذ الوبرة من جنب البعير من المغنم فيقول: «ما لي فيه إلا مثل ما لأحدكم منه، إياكم والغلول؛ فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة، أدوا الخيط والمخيطة، وما فوق ذلك، وجاهدوا في سبيل»⁽²⁾.
وكذلك قوله ﷺ: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)⁽³⁾.

المطلب الثالث: الأحكام السلبية، المتعلقة بالمحافظة، على مقصد حفظ المال

لا بد لنا أن نبين الأحكام، التي تطبق بحق من يعتدي على المال، لقد شرّع الشارع الحكيم تشريعات، من أجل المحافظة على مقصد حفظ المال، وقد سهاها علماء مقاصد الشريعة: جانب العدم، وهي:

1. حدٌ من يسرق المال: قطع اليد، فقال الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁴⁾. وقد ذكر الرازي، مقصد الشارع الحكيم من قطع يد السارق، فقال: «إن السرقة علة لوجوب القطع، وقد وجبت في المرة الثالثة إنما قلنا: إن السرقة، علة وجوب القطع لقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾»⁽⁵⁾. وقد بينّا أن المعنى: الذي سرق: فاقطعوا يده، وأيضاً الفاء في قوله: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، يدل على أن القطع،

(1) البخاري، صحيح البخاري ج 4 / ح 3118، كتاب فرض الخمس، باب بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}.

(2) الامام أحمد، مسند أحمد ج 37 / ح 22975: قال الارنؤوط. صحيح بشواهد، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الشعبي -وهو عامر بن شراحيل- لم يسمع من عبادة.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، ج 3 / ح 3534، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده وقال شاكر: حديث صحيح.

(4) سورة المائدة، الآية (38).

(5) سورة المائدة، الآية (38).

وجب جزاءً على تلك السرقة، فالسرقة علة وجوب القطع⁽¹⁾. وقد بين الدكتور محمد قاسم المنسي، مقصد الشارع الحكيم، من تشريع عقوبة حد السرقة، فقال:

أولاً: أن عقوبة السرقة، شرعت في الأصل، لحماية المال، سواء أكان خاصاً، أم عاماً، وما دام هناك اتفاق، على وجوب القطع، فيمن سرق من المال الخاص، فإن المال العام أولى بذلك؛ لأنه مال المجتمع كله، والاعتداء عليه، اعتداء على جميع أفراد المجتمع، وهذا ما يتفق مع ظاهر الآية، وعمومها.

ثانياً: إن الضرر الذي يترتب على سرقة المال العام، لا يقل - إن لم يزد - عن الضرر، الذي يترتب على سرقة المال الخاص.

ثالثاً: إن الصورة، التي بنى عليها القائلون بعدم القطع، وهي صورة بيت المال، الذي يكون فيه لكل شخص حق عام، والغنيمة التي يحرزها المسلمون، في معاركهم مع أعدائهم، لم تعد موجودة، في الواقع المعاصر، حتى يصح القول، بعدم قطع يد السارق، من المال العام، للشبهة في أن له فيه حقاً، أو نصيباً.

رابعاً: انتشرت في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ظاهرة الاعتداء على المال العام، والاستيلاء عليه، من كافة المستويات، وأدت إلى ضياع الملايين من الجنيهات، وتخريب اقتصاد البلاد، مما يستوجب القول، بالتسوية بين المال العام والخاص، في تطبيق حد السرقة؛ إذ لا يعقل أن تقطع يد السارق، في ربع دينار، أو ما يعادله، من النقود المعاصرة، ولا تقطع في سرقة الألواف والملايين من الجنيهات، بحجة أن هذا مال عام، لا اختصاص لأحد فيه، أو أن للسارق شبهة، تدرأ عنه الحد⁽²⁾. فمعاقبة السارق، على سرقة المال، ما هي إلا من أجل، معاينة السارق على فعلته، وزجر كل من تسول له نفسه، فعل السرقة، مما يؤدي لسيادة الأمان، وحماية المال العام والخاص، من الاعتداء.

(1) التفسير الكبير، الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل، الجزء الرابع، ص 180، در الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1425 هـ / 2004 م.

(2) في التفسير الفقهي، د. محمد قاسم المنسي، ص 303 + 304، مكتبة الشباب، القاهرة - مصر، 1417 هـ / 1997 م.

2. من أجل حماية المال، ومنع انتشار الجريمة، حرّم الشارع الربا، وأحلّ البيع، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٤) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٥) وكذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١٦).

أسس الإسلام لمقصد عظيم، هو حفظ المال، ثم وضع ضوابط محددة، أوضح المقصد من تحريم الربا، وأن الأسرار والغايات، التي من أجلها حرّم الربا، لم تكن من أجل إعلان الحرب، على أصحاب الأموال؛ بل هو تحقيق العدالة، في توجيه التنمية الاقتصادية، والنهوض بحياة المجتمع، ورخائه، ومن خلال ذلك، جاء مقصد الشريعة، من تحريم الربا، ضابطاً وركناً أساسياً، للاستثمارات بكافة جوانبها، إذ إن المعاملات الربوية، تشكل انحرافاً واضحاً، في وضع الأموال، في غير ما شرعت له، مما يؤدي إلى الظلم، وعدم المساواة، وأراد الله حمل الأمة على التكافل، وأوجب على أصحاب رؤوس الأموال، مواساة الفقراء والمساكين، وطلاب العلم، وأصحاب المشاريع الإنتاجية، التي تسد حاجة الفقير، احتياجاً عابراً، لوقت معين بالقرض، فهو في مرتبة ما دون الصدقة، وهو نوع من أنواع المواساة، أو ما يسمى بمقصد التكافل الاجتماعي، الذي يتبعه مقصد آخر، من مقاصد الشريعة الغراء، في تحريم الربا، وهو تحقيق الألفة بين المسلمين، من خلال العمل في المشاريع الاقتصادية، الذي يحتم عليه التعاون، في جميع جوانب الحياة الاقتصادية، ويبيدهم عن الخمول، والاعتماد على الأمم الأخرى، في تلبية الحاجات الاقتصادية، فالدارس لمقاصد الشريعة، يجد أن مراعاة هذا الجانب، له الأثر العظيم، ولا أدل على ذلك، من مقصد الشريعة، في عدم جعل المال، دولةً بين أصحاب رؤوس الأموال فقط، الأمر الذي يؤدي، إلى هضم حق الفقير، ومستهلك لعمل الغير، مما يؤدي بأفراد المجتمع، إلى الوقوع في الحرج

(1) سورة آل عمران، الآيات (130-132).

(2) سورة البقرة، الآية (275).

والمشقة، وهو ما نهت عنه مقاصد الشريعة، حيث يقول الباري ﷻ: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾⁽¹⁾، وأيضاً: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾⁽²⁾. وخاصة أن تيسير الأمور، ورفع الضيق، وتحقيق الأمن والرخاء الاقتصادي، لجميع أفراد المجتمع، غنياً كان أو فقيراً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، هو من المقاصد السامية، والميزات العالية، التي يتسم بها النظام الاقتصادي الإسلامي، مما دلل على مقصد وسر، تحريم الربا، وجعله من المهلكات، الأمر الذي يؤدي إلى فساد الأحوال والطباع، وتتعطل المعاشات.

وإن مما له عظيم الأثر، من مقصد الشريعة، من تحريم صور الربا، وتحريم الغش والخداع، الأمر بإيفاء الكيل، والميزان بالعدل، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَبَلِّغُوا لِلْمُطْقِفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ③ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ④ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ⑤ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾⁽³⁾، وغيرها من صور الربا الأخرى، والمساهمة الفاعلة، في عمارة الإنسان للأرض، وهو مطمئن أن لا ضغوط عليه، والأهم من ذلك: أنه بعيد عما يغضب الله، بأكل الربا، الذي هو من الكبائر، وما الحديث عن فقه مقاصد الشريعة، في تحريم الربا، إلا من أسمى الأهداف وأرفعها، والتي تعتبر، من أبرز معالم تجديد الفقه الإسلامي، فمقصد الشريعة من تحريم الربا، يعتبر نمطاً من أنماط النشاط البشري، الذي من خلاله، تتحقق الرؤية الواضحة، لمفهوم الاستخلاف، الداعي إلى عمارة الأرض، من خلال الجوانب المتعددة، لتحقيق هذه العمارة، والتي تنبثق من خلال المقاصد الضرورية الخمس: (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل أو العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال) ومن هذه الجوانب، مقصد حفظ المال، وعمارة الأرض، التي تتطلب مالاً، والمال هو محور العملية الإنتاجية، والتي تؤدي في النهاية، إلى عمارة الأرض، وفق المنهج المقاصدي، الذي يضع المعايير المنضبطة، والغايات والأسرار، من تحريم الربا، ومما يسببه من عداوة وتباغض، بين أهل الملة، وما ديون الدول الفقيرة، إلا دافعٌ من

(1) سورة المائدة، الآية (6).

(2) سورة الحج، الآية (78).

(3) سورة المطففين، الآيات (1-6).

الدوافع، لهذه البنوك، عند عجز هذه الدول، عن سداد ديونها، بسبب الفوائد الربوية المرتفعة، لرهن اقتصاديات تلك الدول، وجعلها بيدها، وخصخصة مؤسساتها، فترة طويلة، تعمل لصالحها، وتفرغ خزائن تلك الدول.

فما مقصد الشريعة، من تحريم الربا، إلا من أجل تحقيق الأهداف الأساسية، للاقتصاد الإسلامي، والذي يكون من خلال المحافظة، على المقاصد الضرورية الخمس، وتحقيق العدل في توزيع الثروة، وجعل مقصد الزكاة، أساساً لذلك⁽¹⁾.

3. ومن الأحكام السلبية، التي وضعها الشارع الحكيم، من أجل المحافظة على مقصد حفظ المال، فرض العقوبة التعزيرية، غير المنصوص عليها، كعقوبة المحتكر، وفرض عقوبة على الغصب والنهب، والرشوة، وإتلاف الصناعات المغشوشة، فقد نهى الباري، ﷻ، عن الاحتكار، ودعا إلى التعاون، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽²⁾، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايمِ يُظْلَمِ نُذُوقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾⁽³⁾. وقد نهى النبي، عليه الصلاة والسلام، عن الاحتكار فقال: (من احتكر سلعة، يريد أن يغلي بها، على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئ من ذمة الله) كان سعيد بن المسيب، يحدث أن معمرًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»، ف قيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث، كان يحتكر⁽⁴⁾.

وكذلك معاقبة المرتشي، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَأَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١٣) لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتُ

(1) انظر: أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، أحمد الجمل، ص 190-195، بتصرف. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر.

(2) سورة المائدة، الآية (2).

(3) سورة الحج، الآية (25).

(4) الإمام مسلم، صحيح مسلم ج 3 / ح 1605، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٣﴾^(١). وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى
الْمُكْذِبِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٣٨﴾^(٢)، وكذلك قوله تعالى:
﴿سَتَجِدُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَلُونَ لِلْحَقِّ﴾^(٣).

وقد ذكر النبي، ﷺ، تحريم الرشوة، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ
رَجُلٌ: مَا السُّحْتُ؟ قَالَ: «الرِّشَاءُ»، فَقَالَ: فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْكُفْرُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ كَذَّبَ بِكَلِمَاتِ
إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١٤٤﴾﴾^(٤)، عن عبد الله بن عمرو، قال: «لعن
رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»^(٥)، ولقد كان من مقاصد الشريعة، مقصد حفظ المال، فجاء
هذا المقصد يحرم الرشوة، ويعاقب عليها، وذلك لأن (جريمة الرشوة، من الجرائم التي لا حد
فيها، ولا كفارة في الشرع، وإنما يعزر مرتكبها، وباب التعزير، ليس فيه تحديد ولا تقدير، وإنما
يرجع إلى نظر ولي الأمر، في كل واقعة، فإن لم يكن فقيهاً، فليرجع إلى الفقهاء، في تقدير التعزير،
حتى يستطيع أن يقضي، على انتشار هذه الجريمة)^(٦).

4. ومن الأحكام السلبية لمقصد حفظ المال، في الواقع المعاصر، المعاقبة على غسيل الأموال لما
لها من أضرار اقتصادية، تلحق بالاقتصاد الوطني، والتي تكون تلك الأموال، مصادر غير
مشروعة، إذ أن عملية غسيل تلك الأموال، تهدف إلى إضفاء المشروعية عليها.

ومن طرق الكسب الحرام، التي تغسل أموالها:

1) التجارة غير المشروعة: تعد من أهم مصادر الأموال الحرام، التي يتم غسلها، خاصة تجارة

(1) سورة المائدة، الآيتان (62-63).

(2) سورة البقرة، الآية (188).

(3) سورة المائدة، الآية (42).

(4) أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، ج 9 ح 5226، مسند عبد الله بن مسعود، دار المأمون للتراث - دمشق. قال
حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(5) تخريج الحديث. أبو داود، سنن أبي داود ج 3 / 3580) باب في كراهية الرشوة، قال الألباني: حديث حسن صحيح.

(6) المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي، محمد سعيد البغدادي، ص 527.

المخدرات، والأسلحة، والرقيق الأبيض.

(2) الفساد الإداري، والترجح من الوظائف العامة: وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة، مقابل التراخيص، أو الموافقات الحكومية، أو إرساء العطاءات، في المعاملات المحلية والخارجية، بالمخالفة لأهم نصوص اللوائح والقوانين، العامة والخاصة.

(3) السرقات والاختلاسات من الأموال العامة: حيث يتم تهريب تلك الأموال، إلى الخارج، بإيداعها في البنوك التجارية الأجنبية.

(4) أنشطة التهريب: عبر الحدود للسلع، والمنتجات المستوردة، دون دفع الرسوم، أو الضرائب الجمركية المقررة.

(5) الأنشطة السياسية غير المشروعة: مثل أنشطة الجاسوسية الدولية⁽¹⁾.

ويجوز لولي الأمر، وأجهزة الدولة، مصادرة هذه الأموال، كعقوبة من العقوبات التعزيرية، ومحاسبة أصحابها، وهذا ما أكدّه الإمام النووي، فقال: «جواز صرف المال الحرام، في مصالح المسلمين العامة، وذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضًا، عن معاوية بن أبي سفيان، وغيره من السلف، وعن أحمد بن حنبل، والحاثر المحاسبي، وغيرهما من أهل الورع؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال، ورميه في البحر، فلم يبقَ إلا صرفه، في مصالح المسلمين»⁽²⁾.

إن الأموال المغسولة، التي يتم ضبطها، يجوز للدولة مصادرتها، وصرفها في مصالح المسلمين العامة؛ لأن الشريعة الإسلامية، لا توفر لها الحماية والصيانة؛ بسبب حيازتها، بطرق غير مشروعة، وأما القول: بأن هذه الأموال محرمة، ولا يقر الإسلام مصادرها، وعليه فإنه لا يجوز الانتفاع بها مطلقاً، فلا يلتفت إليه؛ لأنه يفضي إلى إضاعة المال، وقد نُهينا عن ذلك⁽³⁾.

يتضح مما سبق، أن الأحكام السلبية، لمقصد حفظ المال، أو جانب العدم، إنما وضعها المشرع

(1) مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، خليل محمد قنن، رسالة ماجستير، نوقشت في الجامعة الإسلامية / غزة / فلسطين، ص 95، 1424هـ-2003م.

(2) المجموع شرح المذهب، محي الدين أبو زكريا بن يحيى النووي، 351/9، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ت.

(3) مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، خليل محمد قنن، ص 100.

الحكيم، من أجل صيانة الأموال، عن الخبائث وحماتها من العدوان، ومعاقبة من يريد التعدي عليها، حتى يسود الأمن والأمان، جميع أفراد المجتمع، فيحصل كل ذي حق، على حقه.

المبحث الثاني

مقصد حفظ المال، ودوره في مكافحة الفساد

سنبين دور مقصد حفظ المال، وما له من دور ريادي، في القضاء على ظاهرة الفساد، التي باتت تنتشر انتشارًا واسعًا، في شتى بقاع الأرض، وسوف ندرس هذا المبحث، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الفساد، لغةً وشرعًا وأنواعه.

المطلب الثاني: مقصد حفظ المال، ودوره في مكافحة الفساد.

المطلب الأول: مفهوم الفساد لغةً وشرعًا، وأنواعه أولاً - الفساد لغةً:

عرّفه أبو بكر الرازي بقوله: «فسد الشيء يفسد - بالضم - فسادًا، فهو فاسد، وفسد فسادًا فهو فاسيد»⁽¹⁾.

وذكر صاحب تاج العروس، أن الفساد مصدرٌ من الفعل الثلاثي، فَسَدَ فقال: «فَسَدَ، يَفْسُدُ. وفسد (كَنَصَرَ، وَعَقَدَ، وَكَرَّمَ).

- الأولى في المشهورة المعروفة، وعليها اقتصر جماعة، كصاحب المصباح، وابن القوطية، ونقل المصنّف في (البصائر) عن ابن دريد: فَسَدَ يَفْسُدُ، مثل عَقَدَ يَعْقُدُ، لغةً ضعيفة، قال شيخنا: وأغرب في وَزْنِ الثانية بعقد، فإنه ليس من أوزانه المشهورة، ولو وَزَنَ بضرب كان أقرب - (فسادًا)، مصدر الباب الثالث و(فُسُودًا) بالضم، مصدر الباب الأول، (ضد صَلَحَ)، قال شيخنا: وقد اختلفت عباراتهم في معناه، فقليل: فسد الشيء: بَطَلَ واضْمَحَلَّ، ويكون بمعنى تَغَيَّرَ، ومن الأول عند الأكثر: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾⁽²⁾، (فهو فاسِد وفسيد)، فيهما من قوم فَسَدَى، كَسَكَرَى، كما قالوا: ساقط وسقطى. قال سيبويه: جمعوه جمع هلكى، لتقاربها في المعنى، (ولم يُسَمَّع) عنهم (انْفَسَدَ) في مُطَاوَع فَسَدَ، وإلا فالقياس لا يأباه (والفساد: أخذ المال ظلماً) بغير

(1) مختار الصحاح، محمد بن أبو بكر الرازي مادة فسد، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، 1985 م.

(2) سورة الأنبياء، الآية (22).

حق، هكذا فسّر مُسَلِّمُ البطينُ قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾⁽¹⁾، ويقال: أفسدَ المال يُفسدُه إفسادًا، وفسادًا. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁽²⁾.

وقوله ﷺ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾⁽³⁾، الفساد هنا: (الجذبُ) في البرِّ، والقحطُ في البحرِ، أي في المَدَنِ التي على الأنهار، وهذا قول الزجاج. (والمفسدة ضد المصلحة)، وقالوا هذا الأمر مفسدةٌ لكذا، أي فيه فساد⁽⁴⁾.

ثانيًا - الفساد شرعًا

عرّفه بعض الفقهاء بقولهم: «لفظ الفساد في باب المعاملات، بمعنى البطلان، فالمعاملة الفاسدة عندهم، هي تلك التي اشتملت على مخالفة للشراء، في ركن من أركانها، أو شرط من شروطها، وينبني على هذا الحكم، عدم ترتب أي من الآثار الشرعية، على المعاملة، التي وصفت بأنها فاسدة، أما الحنفية، فيقصدون بالفساد في باب المعاملات، كون الفعل مشروعًا بأصله، أي صحيح الأركان، وغير مشروع بوصفه، أي بشروطه، وعليه، فهم يعدّون الفساد، منزلةً وسطيًا، بين الصحة والبطلان، فيرتبون بعض الآثار الشرعية، على المعاملات الفاسدة، دون الباطلة⁽⁵⁾». أما علماء أصول الفقه، فقد عرّفوه بقولهم: «فصل في بيان، حقيقة المصالح والمفاسد: المصالح

(1) سورة القصص، الآية (83).

(2) سورة البقرة، الآية (205).

(3) سورة الروم، الآية (41).

(4) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الحسيني الزبيدي، باب الدال، الجزء الثامن، ص 496 + 497، تحقيق عبد العزيز مطر، راجعه عبد الستار أحمد فراج، بإشراف لجنة فنية من وزارة الإعلام، طبعة ثانية مصورة، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1414 هـ.

(5) ينظر: مفهوم الفساد الإداري، ومعايره في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، د. آدم نوح علي معابدة، بحث منشور، في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الثاني، ص 413+414، جامعة دمشق - سوريا، 2005م، وشرح التلويح على التوضيح. مسعود بن عمر التفتازاني، الجزء الثاني، ص 146، مكتبة صبيح، القاهرة - مصر.

أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والعموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية، فأما لذات الدنيا وأسبابها، وأفراحها وآلامها وأسبابها، وغمومها وأسبابها، فمعلومة بالعادات.... وأما لذات الآخرة، وأسبابها وأفراحها، وآلامها وأسبابها، وغمومها وأسبابها، فقد دل عليها الوعيد، والزجر والتهديد»⁽¹⁾.

أما في الواقع المعاصر، فقد وجدنا تعريف منظمة الشفافية العالمية، بأن الفساد هو: «إساءة استغلال السلطة المؤتمنة، من أجل المصلحة الشخصية، سواء أكان ذلك في القطاع العام أم الخاص»⁽²⁾.

وعرّفه كذلك الإمام القرطبي بقوله: «والفساد ضد الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة، إلى ضدها»⁽³⁾، وعرّفه البعض: الفساد ضد الصلاح، «ويشكل لفظ الصلاح، قوة داخل أسرته المفهومية، خصوصاً من حيث علاقات المخالفة والموافقة. فملازمته الإيمان مثلاً، من جهة التوافق، يشكل إشارة مهمة، جديرة بالبحث، إذا ارتبط به في (66) آية في (38) سورة، (11) منها مدنية، وارتباطه بالإيمان، بنوع من التداخل أحياناً، والترادف أحياناً أخرى، يجعله ينطوي على معنى جوهري، عليه جميع الدين، وهو إظهار الخضوع، والتصديق من غير شك، ولا ارتباك، والاتصاف بصفة المؤمن، وعليه تنطوي العقائد والعبادات والمعاملات، والإحسان فيها، واقترائه بالفساد مثلاً، من جهة المخالفة، يؤسس لمنظومة مخالفة، لأنه المعنى المخالف للصلاح، وتقوم هذه المنظومة، على الثورة على ما فيه فساد واقع الناس وأفعالهم، سواء تعلق الأمر بالفساد الأخلاقي، أو الاجتماعي أو الاقتصادي، أو غيره، وقد ورد في تسع آيات، من ست سور أغلبها مكية، وهي مناسبة لمواجهة كل أشكال الفساد، التي بُني عليها نظام الحياة، في المجتمع

(1) قواعد الأحكام، في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام السلمي، الجزء الأول، ص 12، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(2) الشفافية الإدارية، وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين، عبد الله الفيتوري المرباط، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، 2005م.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 202.

الجاهلي»⁽¹⁾.

وأضاف كذلك عبدالواحد الحسيني في موضع آخر فقال: «ورغم اختلاف موارد اللفظ، فإن هناك مساحة واسعة مشتركة، يدور فيها مفهوما الصلاح والفساد، وجهها الأول التلازم، كتلازم الخير والشر، ووجهها الثاني التضاد، معاكسة الخير للشر، أما الطلب الوارد في آيتي الشعراء والنمل، فقد وقع تمييزاً كما قلنا، فارتبط بتميز سمات الخليفة، وهي جماع وصية موسى عليه السلام، لأخيه هارون، عليه السلام، فيما يتعلق بملاك السياسة، بقوله: ﴿وَأَصْلَحْ وَلَا تَنْتَعْ سَكِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾⁽²⁾. فإن سياسة الأمة، تدور حول فعل الإصلاح، فجميع تصرفات الأمة، يجب أن تكون صالحة، وعائدة بالخير عليها، وعلى غيرها. والمفهوم يحمل دلالة عظيمة، مفادها: أنه لا يتصدى للإمامة العظمى، خليفة عن الأمة، إلا من توافرت فيه، شروط المبايعة لهذه المسؤولية، وهي: الصلاح، والقدرة على الإصلاح. فسياسة الأمة تدور، حول محور الصلاح، في مواجهة حركة الإفساد، وهو السبيل الذي أمر هارون، عليه السلام، بسلوكه، وأمر قوم صالح بنهجه، في مقابلة سلوك المترفين، وذكرهم الخطاب القرآني، بسمات الإسراف والفساد، وهي تبطن ذمّاً للمخاطبين، في سور: الشعراء والنمل ويونس، ونفي الإصلاح عنهم، دليل على أن إفسادهم، ليس معه شيء، من الصلاح والإصلاح، وميّز المترفين، والرهط التسعة والسحرة، لإسرافهم في الكفر، وإيذاء الخلق، كما أدوا سيدنا صالح، عليه السلام، وسلبهم الطاعة، لانتفاء الإيمان والعدل، والاستقامة»⁽³⁾.

بعد الاطلاع، على تعريفات علماء اللغة والفقهاء، لمفهوم الفساد، نجد أن التعريفين اللغوي

(1) الصلاح والإصلاح، المفهوم والوظيفة، عبد الواحد الحسيني، بحث مقدم إلى ندوة قضايا المصطلح في العلوم الشرعية، أعمال الندوة التي نظمتها كلية الشريعة بآيت - ملول - أكادير، بالتنسيق مع مؤسسة البحوث والدراسات العلمية، ومعهد الدراسات المصطلحية، ص 176 - 177، فاس، يومي 26 و 27 ربيع الأول 1430 هـ، الموافق 24 و 25 مارس، 2009م، المملكة المغربية.

(2) سورة الأعراف، الآية (142).

(3) الصلاح والإصلاح، المفهوم والوظيفة، عبد الواحد الحسيني، بحث مقدم إلى ندوة قضايا المصطلح في العلوم الشرعية، أعمال الندوة التي نظمتها كلية الشريعة بآيت - ملول - أكادير، بالتنسيق مع مؤسسة البحوث

والشرعي، يلتقيان تحت مدلول واحد، هو أن الفساد ضد الإصلاح، وأن الفساد بحد ذاته، هو الشر، والعدوان على حقوق العباد، وأن الشرائع السماوية، التي جاء بها الأنبياء، عليهم السلام، كلهم أكدوا على أن الإصلاح، يؤدي لتحقيق الاستقرار والأمان، وأن الفساد يؤدي، لزعة أمن واستقرار المجتمع، وأن كل الأنبياء، عليهم السلام، دعوا لمكافحة الفساد.

ثالثاً- أنواع الفساد

1. فساد العقائد

ويكون هذا الفساد، منشؤه الإعراض عن منهج الله ﷻ، والإشراك به: «فهذا النوع من الفساد، يعده علماء الإسلام، أول فساد في الأرض، يتولاه المعرضون، عن حقيقة التوحيد، وهو فساد عظيم، نهت إليه النصوص القرآنية، وحذرت منه، وبينت أن أول ما يلزم حقيقة التوحيد، هو قاعدة: «توحيد الربوبية، لتوحيد العبودية»، وعليه فلا عبودية إلا لله، ولا طاعة إلا لله. وعليه فلا تلقي إلا عن الله، وهكذا يكون التلقي في التشريع، والتلقي في القيم والموازين، والتلقي في الآداب والأخلاق، والتلقي في كل ما يتعلق، بنظام الحياة البشرية. وإلا فهو الشرك، أو الكفر. لأن الكون بجملته، لا يستقيم أمره، ولا تصلح حاله، إلا أن يكون له، إله واحد يدبر أمره، لقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾⁽¹⁾. كما أن المتبع لنصوص القرآن الكريم، في هذا الموضوع، يعلم أن ما يقع الفساد في الأرض، إلا عندما يقع تعدد الآلهة في الأرض، حين يتعبد الناس الناس، عندما يدعي عبد من العبيد، يدعي أن له على الناس حق الطاعة لذاته، وأن له فيهم حق التشريع لذاته، وأن له كذلك حق إقامة الموازين لذاته»⁽²⁾.

= والدراسات العلمية، ومعهد الدراسات المصطلحية، ص 176 + 177، فاس، يومي 26 و 27 ربيع الأول 1430 هـ، الموافق 24 و 25 مارس، 2009 م، المملكة المغربية.

(1) سورة الأنبياء، الآية (22).

(2) ظاهرة الفساد من خلال نصوص القرآن الكريم، أ.د. بلقاسم شتوان، بحث منشور، ضمن أعمال الملتقى الوطني: ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر، وسبل مكافحتها ومعالجتها، أيام 5-6 ديسمبر 2010 م، منشورات مجلة =

2. الفساد السياسي

يعتبر هذا النوع، من أخطر أنواع الفساد، كون كل أنواع الفساد، تنتج عنه، فمتى سكت الحاكم عن هؤلاء الفاسدين، زاد فسادهم. «وهذا الفساد، أعلاها وأخطرها، على الإطلاق، لأن منه تستمد الأنواع الأخرى، الحياة وتتبع في ظله، أيما انتعاش. ويتعلق بطبيعة الحكم، والممارسة السياسية، السائدة في مؤسسات الدولة، حيث يتجلى في عدة مظاهر، من خلال إساءة استعمال السلطة العامة، من قبل القائمين عليها، من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة، فيؤدي ذلك، إلى عجز أجهزة الدولة، عن القيام بوظيفتها في خدمة المجتمع، والقيام على مصالحه، والتقصير في مهام التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتقليل حظوظ المواطنين، في المشاركة السياسية، على سبيل العدل والمساواة، نظرًا لما تقوم به، من احتكار للممارسة السياسية، وبالتالي القرار السياسي، داخل إطار فئة محدودة، أو جماعة صغيرة، تتمكن من خلاله، من السيطرة على المقدرات الاقتصادية، في البلاد، ودعم ذلك، بتكريس شبكة، من الانحرافات المالية، والمخالفات العمدية، للقوانين المعتمدة، في المؤسسات السياسية»⁽¹⁾.

وأضاف بعض الباحثين، أنواعاً أخرى للفساد أهمها:

3. الفساد الأخلاقي والسلوكي

ويشمل جميع الممارسات، التي تخالف الآداب العامة، والسلوك القويم، كجرائم الاعتداء على الأعراض، وجرائم الاعتداء على النفس.

= المعيار، دورية علمية محكمة، تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 25، الجزء الأول، ص 66، 1431 هـ- 2010 م، قسنطينة - الجزائر.

(1) منهج الشريعة، في الوقاية من الفساد المالي، في الولايات العامة، أ. رحيمة بن هو، بحث منشور، ضمن أعمال الملتقى الوطني: ظاهرة الفساد المالي والإدارات في الجزائر، وسبل مكافحتها ومعالجتها، أيام 5-6 ديسمبر 2010 م، منشورات مجلة المعيار، دورية علمية محكمة، تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية/ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 25، الجزء الأول، ص 153، 1431 هـ- 2010 م، قسنطينة - الجزائر.

الفساد المالي: ويشمل الأعمال، التي تؤدي إلى الكسب الحرام، كجرائم السرقة، والحرابة، والربا، وبيع الذرائع الربوية، وتلك التي تقف عائقاً أمام الكسب الحلال، كالغش، والتدليس والاحتكار.

الفساد الإداري: ويشمل الأعمال، التي تؤدي إلى عدم سلامة الإجراءات الإدارية، وتحقيق أهداف الأجهزة الإدارية، مثل الرشوة، واستغلال السلطة والنفوذ، للمصالح الشخصية ونحوها.

الفساد الاجتماعي: ويتمثل في السلوكيات، التي تخالف العادات الاجتماعية الحميدة، مثل سلب حقوق الآخرين، كحقوق الوالدين، والأرحام، والجيران، والأيتام، والأرامل، والفقراء ونحوها⁽¹⁾.

يتبين لنا أن أنواع الفساد كلها، تمس كافة أفراد المجتمع، وتؤدي إلى حدوث الفوضى، ووقوع الظلم، وغياب العدالة الاجتماعية، مما يشكل خطراً، على استقرار المجتمع وأمنه، ولذلك جاءت مقاصد الشريعة، تكافح كافة أنواع الفساد، وتقضي عليه، وهو ما سندرسه في المطلب القادم، بإذن الله.

المطلب الثاني: مقصد حفظ المال، ودوره في مكافحة الفساد

نتحدث هنا عن طرق مكافحة الفساد، من خلال هذا المطلب، وتكون من طريقتين:
الطريق الأول: دور مقصد حفظ المال، في وقاية أفراد المجتمع، من كافة أنواع الفساد.

1. شرع الشارع الحكيم، ﷺ العديد من الأحكام، التي جعلت النهي عن الفساد، أمراً ضرورياً، فجاءت آيات القرآن الكريم، تنهى عن ذلك، فقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَتْ عِقَابَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾، [سورة الأعراف، الآية (86)] وقوله تعالى:

(1) دور أجهزة القضاء والتنفيذ، في مكافحة الفساد، د. حمد بن عبد العزيز الخضير، بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد للفترة من 10-12/8/1424 هـ الموافق 6-8/10/2003م، نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفيينا، الجزء الثاني، ص 724، عقد بمدينة الرياض / السعودية.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَمَرُوا آلَهُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَمَرُوا آلَهُمْ﴾ (1)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (2)، وكذلك قوله تعالى: ﴿كُلُوا﴾ (3)، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (4)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ (5)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا الْكُسَايَ أَشْيَاءَ هُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (6)، وقوله تعالى: ﴿أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (7)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (8)، وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (9)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ (10)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (11).

وقد دلت أحاديث النبي، عليه الصلاة والسلام، على اعتبار النهي عن الفساد، أمراً ضرورياً، فقد روي عن النبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم

(1) سورة العنكبوت، الآية (36).

(2) سورة الأعراف، الآية (74).

(3) سورة البقرة، الآية (60).

(4) سورة الأعراف، الآية (142).

(5) سورة الأعراف، الآية (56).

(6) سورة ال/ الأعراف، الآية (58).

(7) سورة ص، الآية (28).

(8) سورة القصص، الآية (77).

(9) سورة المائدة، الآية (64).

(10) سورة المؤمنون، الآية (71).

(11) سورة البقرة، الآية (205).

يستطع فبقليه، وذلك أضعف الإيذان⁽¹⁾. وكذلك الحديث، الذي روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من قوم، يظهر فيهم الربا، إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا، إلا أخذوا بالربح)⁽²⁾. ومن الأدلة كذلك، على اعتبار أن مكافحة الفساد، أمر ضروري: الحديث الذي رواه أبو حميد الساعدي، رضي الله عنه.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَيْبِكَ وَأُمِّكَ، فَظَنَرْتَ أَيْهَدَى لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا يَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَظَنَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ»⁽³⁾.

فالنهي عن الفساد، مقصد هام، من مقاصد الشريعة، ويكون ذلك: بالأمر بالمحافظة على الأموال العامة، ومنع الاستيلاء عليها بالباطل، من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا ما أكدّه الإمام الشاطبي، رحمته الله: «الأسباب الممنوعة: أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة، أسباب للمصالح، لا للمفاسد، مثال ذلك: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإنه أمر مشروع، لأنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل، على أي وجه كان، وليس بسبب في الوضع الشرعي، فإتلاف مال، أو نفس، ولا نيل من عرض، وإن

(1) الإمام مسلم، صحيح مسلم ج 1 / ح 49، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيذان، وأن الإيذان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

(2) الامام أحمد، مسند الامام أحمد ج 29، ح 17822، قال الارنؤوط: إسناده ضعيف جدا، عبد الله بن لهيعة سيئ الحفظ، ومحمد بن راشد المرادي مجهول غير معروف، ويبدو أنه سقط رجل بين محمد بن راشد وعمرو، فقد ذكر ابن يونس في المصريين محمد بن راشد المرادي، روى عن رجل عن عبد الله بن عمرو. انظر «تعجيل المنفعة».

(3) البخاري، صحيح البخاري ج 8 / ح 6636، كتاب الإيذان والنذور، باب: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ.

أدى إلى ذلك في الطريق»⁽¹⁾.

وهذا ما أكدّه الدكتور كمال الدرع بقوله: «إن حفظ الشريعة الإسلامية، في أصولها وفروعها وأحكامها المختلفة، يعود إلى حفظ أصول مقاصدها العامة، وبخاصة كلياتها الضرورية، التي بها يكون لها، وجود حقيقي وواقعي، في حياة الناس، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: «ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾»⁽²⁾، لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد، التي بها يكون صلاح الدارين وهي: الضروريات، والحاجيات والتحسينات، وما هو مكمل لها، ومتمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة. وقد قام البرهان القطعي، على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها، فلا إشكال في أنها أصل راسخ الأساس، ثابت الأركان»⁽³⁾.

والنهي عن الفساد، مقصد ضروري، لأنه يترتب عن عدم مراعاته، انتشار الفوضى، وتضييع مصالح الدين والدين، وانخراط نظام الحياة، وهو معنى يُستشف، من تعريف العلماء للمقاصد الضرورية؛ حيث عرّفها الشاطبي بقوله: «فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها، في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»⁽⁴⁾، وعرفها الإمام ابن عاشور: «فالمصالح الضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها، في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام ببطلانها، وإذا انخرمت، تؤول حال الأمة إلى فساد وتلاش»⁽⁵⁾. ويستنتج من التعريفين السابقين، أهمية المقاصد الضرورية، التي هي في أعلى أنواع المصالح، حيث يؤدي الإخلال بها، إلى انتشار فساد عظيم، بكل مظاهره المختلفة، من فوضى

(1) الموافقات، الشاطبي، 1/ 167

(2) سورة الحجر، الآية (9).

(3) الموافقات، الشاطبي، 1/ 77.

(4) الموافقات، الشاطبي، 2/ 80.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 79، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985 م.

وغياب الأمن والاستقرار، واستفحال القتل، وفقدان النظام. والمقاصد الضرورية، تتشكل من عناصر، اعتبرها العلماء، أساس قيام حياة البشر، واستقامة معاشهم، وسلامة نظامهم، وهذه العناصر هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال⁽¹⁾.

يتضح من خلال ما سبق، أن مقاصد الشريعة بكافة أنواعها، والتي من ضمنها مقصد حفظ المال، اعتبرت النهي عن الفساد، مطلباً أساسياً، من أجل إقامة حياة آمنة لأفراد المجتمع، وتحقيق مفهوم الاستخلاف في الأرض، لكي يؤدي كل فرد من أفراد المجتمع، دوره في الحياة الدنيا، وينال رضا الله في الآخرة.

2. من أجل المحافظة على مقصد حفظ المال، من جانب الوجود، أمرت الشريعة بضرورة الرقابة، على الأموال من أجل حمايتها، ومنع الاعتداء عليها: بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء، الآية 1]، حيث اعتبر البعض، أن الرقابة المالية، شرطاً أساسياً للمحافظة على مقصد حفظ المال، فقال: «الرقابة المالية هي: منهج علمي شامل، يتطلب التكامل، بين المفاهيم القانونية والاقتصادية، والمحاسبية والإدارية، ويهدف إلى التأكد، من المحافظة على الأموال العامة، ورفع كفاءة استخدامها، وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة، على أن يقوم بهذه المهمة، جهاز مستقل، ينوب عن السلطة التشريعية، وغير خاضع للسلطة التنفيذية»⁽²⁾.

وأضاف بعض الباحثين كذلك بقوله: «يجب اتباع جميع ما أقرته الشريعة الإسلامية، من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام، والتي تهدف بمجموعها، إلى المحافظة على المال العام، وصيانه

(1) موقف الشريعة الإسلامية من مظاهر الفساد، نظرة تأصيلية مقاصدية، أ.د. كمال الدرع، بحث منشور، ضمن أعمال الملتقى الوطني: ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر، وسبل مكافحتها ومعالجتها، أيام 5-6 ديسمبر 2010م، مجلة المعيار، دورية علمية محكمة، تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، العدد 25، الجزء الأول، ص 83 + 84، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة - الجزائر، 1431هـ - 2010م.

(2) توصيات المؤتمر العربي الأول، للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة - من أبحاث ندوة النظام المحاسبي الحكمي، في المملكة العربية السعودية، المنعقدة في 10-13 ربيع الثاني 1401هـ، إصدار معهد الإدارة العامة، ص 95، الرياض - السعودية.

وتنميته، سواء في مجال جمعه من موارده، التي أقرها الشرع، أو في مجال إنفاقه في مصارفه المقررة، دون تهاون أو تقصير، مع استمرار عمليات المتابعة والإشراف، لتجنب الوقوع في الأخطاء، وتلافي التقصير والخلل، إن وجد، ومعاقبة المسيء، وردعه وزجره، والوصول إلى أفضل الطرق، في إدارة المال العام، مع الأخذ بعين الاعتبار، مصلحة الأمة واستقرارها، بوجه عام⁽¹⁾. وكذلك ما ذكره الدكتور أحمد عبد العظيم محمد بقوله: «والرقابة الإيجابية هي: رقابة فعالة، تهدف إلى اكتشاف الأخطاء في الوقت المناسب، أو تقديرها قبل وقوعها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات، لمنع وقوعها. وهذا النوع من الرقابة، يعد مداخلًا تعاونيًا، بين الإدارة والقائمين بالتنفيذ، إذ أنها تحاول التعرف على نقاط الضعف، وترفع بذلك التقارير إلى المسؤولين، حتى يمكن لهم اتخاذ الإجراءات اللازمة، لمعالجة هذا الضعف، قبل أن يؤثر على الأهداف الموضوعية. أما الرقابة السلبية فهي: التي تظهر الأخطاء التي وقعت فعلاً، وتكشفها أمام المسؤولين، لاتخاذ إجراءات العقاب، على من تسببوا فيها»⁽²⁾.

وقد أثبت الخليفة الراشد، عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بإيجابية الرقابة وفعاليتها فقال: «ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ بحق، وأن يعطى في حق، وأن يمنع من باطل، ألا وإني في مالكم كوليّ اليتيم، إن استغنيْتُ استعفْتُ، وإن افتقرْتُ أكلْتُ بالمعروف، كترَمُّمِ البهيمة الأعرايية»⁽³⁾.

فالرقابة على ولاية المال، أمر ضروري، دعا إليه مقصد حفظ المال، من باب منع الاعتداء، على المال العام، وممتلكات أفراد المجتمع، قبل وقوعه، ونصح وإرشاد ولاية المال، بعظم الأمانة، وأن هذا المال أمانة في أعناقهم، ومحاسبون عليه، أمام الله عز وجل، وأن مقصد حفظ المال، يؤدي لمعاقبة من

(1) الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، د. حسين راتب يوسف ريان، ص 17، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.

(2) منهج الإسلام في الرقابة على المال العام، أحمد عبد العظيم محمد، ص 67، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2004م.

(3) الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (364 - 450هـ)، ص 222، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. د.ت.

تسول له نفسه، الاعتداء على الحقوق، المالية العامة والخاصة.

3. ومن الأحكام الإيجابية، التي دعا إليها مقصد حفظ المال، دعوة ولاية الأمور، إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، التي تؤدي إلى منع الاعتداء، على الأموال العامة والخاصة، فعند تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، يكتفون بأخذ حاجاتهم، «إن أي حديث عن الإصلاح الاقتصادي، لا يرتكز ابتداءً على التحديد العلمي الموضوعي، للحاجيات الآنية والمستقبلية للمجتمع، من خلال التبع والرصد الميداني، لهذه الحاجيات، سيكون حديثاً غير ذي بال، ومآله غير مأمون؛ وعليه فإن مطالب الاقتصاد الإسلامي الآنية، تأتي انطلاقاً من مراعاة حال الزمان وأهله، نجملها بالعدالة الاجتماعية، فإذا كان العدل الاجتماعي، مقصد الشريعة الأسمى وطلبه كل المستضعفين، فإنه لا يتم إلا بالقسمة الرشيدة، للثروات بين العباد، وهذا أعظم تجل للعدالة الشرعية، وأكبر تحدٍّ للأمة الإسلامية، في واقعها الحالي، الذي فشلت فيه مرتين: فشلها في إنتاج الثروة، وفشلها في حسن توزيعها. والعدالة الاجتماعية، على المستوى الداخلي، تقتضي توفير حد الكفاية، لكل مواطن، أيًا كانت جنسيته أو ديانته؛ وهو المستوى اللائق للمعيشة، حسب الزمان والمكان، بحيث يستشعر الجميع، نعم الله وفضله، فيقبل على الحمد والشكر، وقد حرص أهل العدل من سلفنا الصالح، على تأمين مستوى الكفاية، لعامة الناس»⁽¹⁾.

فالدولة تحمي المجتمع، من انتشار الفساد، من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية، في توزيع المال: «المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه؛ وما من إنسان عضو في مجتمع ما، إلا وله حق في هذا المال، لأن الحياة المشتركة في المجتمع، مبنية على التضامن في المصالح، والتعاون في السراء والضراء. وكل عضو، محتاج بصفة أو بأخرى، إلى الآخرين. وحتى مبدأ تكافؤ الفرص، الذي يزعم النظام الليبرالي أو الرأسمالي، أنه يمكن الجميع، من العمل والربح والحياة، إنما هو نسبي، وغير متيسر التطبيق، في غالب الأحيان، لما بين الأفراد من فروق، في الأوضاع الأسرية، والظروف الاجتماعية، والثقافية والذاتية، من حيث سلامة الجسم، والقدرات الفكرية

(1) النظر المقاصدي رؤية تنزيلية، د. محمد بن محمد رفيع، ص 85 + 86، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010، القاهرة - مصر.

والوجدانية، إلى آخره، وقد يكون مصدر عدم تكافؤ الفرص والأوضاع، لظروف خارجة عن الإرادة (حادث، مرض... إلخ)، أو من المجتمع نفسه (رشوة، فساد إداري... إلخ)، حيث يصبح المواطن ضحية، لظلم المجتمع، أو لحادث مهني، أو لسوء إدارة الأمور. فينتج عن ذلك، عاطلون أو متسولون، أو مهاجرون أو مرضى نفسيون. وفي جميع هذه الحالات، يقتضي العدل والتضامن، الأخذ بيد ذوي الحاجة، سواء كانت ظرفية، أو دائمة، كالعجز الظرفي بحكم الطفولة، أو التقدم في السن، أو العجز الدائم بحكم الفقر، والإعاقة الجسمية، أو العقلية أو النفسية.

إن الإسلام دينٌ، وليس نظاماً وضعياً؛ جاء بالعدل، وحماية كرامة الإنسان وحقوقه. وهو أيضاً، دين الرحمة، والدعوة إلى الإخاء، وإلى التطوع والإنفاق والعفو، ودين التشريع، ودين القيم والأخلاق. وهو فضلاً عن هذا وذاك، دين المنهج الواقعي، حيث يحض على العمل، ويعتبره عبادة، ويثيب عليه؛ ثم هو يدعو الدولة إلى تيسيره، في حال تعذره على الأفراد⁽¹⁾.

فحينما ينال كل فرد حقه، ولا يوجد من يسلبه منه، فإنه يعيش حياة كريمة، من غير ضجر، أو شعور بالظلم، وخير شاهد على ذلك، الحياة التي عاشها أفراد المجتمع، في عهد النبي، عليه الصلاة والسلام، وعهد الخلفاء الراشدين، فقد كانوا سعداء، بالرغم من قلة الموارد الاقتصادية، فحينما تحققت العدالة الاجتماعية، استطاعوا أن ينعموا بالراحة والطمأنينة والسعادة، فالدولة تقيم فيهم، منهج الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾⁽²⁾، ومنهج النبي محمد ﷺ: (ما من والٍ يلي رعية من المسلمين، لهم، إلا حرم الله عليه الجنة)⁽³⁾، وقوله ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة)⁽⁴⁾، وكذلك قوله ﷺ: (كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته؛ فالأمر الذي على الناس راعٍ،

(1) موقع الزكاة في المنظومة الإسلامية، محمد بلشير الحسني، بحث مقدم إلى ندوة الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ص 57 + 58، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة ندوات ومناظرات رقم (30)، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط — المملكة المغربية 1994 م.

(2) سورة النساء، الآية (58).

(3) البخاري، صحيح البخاري ج 9 / ح 7151، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح.

(4) الإمام مسلم، صحيح مسلم ج 1 / ح 142، باب استحقات الوالي الغاش لرعيته النار.

وهو مسؤول عنهم⁽¹⁾. وكذلك منهج الخلفاء الراشدين، والصحابة - رضوان الله عنهم - في اتباع هذا المنهج، وصولاً إلى مجتمع آمن، خالٍ من الفساد، يعيش حياة كريمة، متحققة فيها العدالة الاجتماعية.

4. اعتبرت مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها - مقصد حفظ المال - أن المحافظة على المال العام والخاص، تعتبر مصدر قوة وتمكين، للدولة الإسلامية، وممانعةً لضياح المال، وهذا ما أكدّه الإمام محمد الطاهر بن عاشور بقوله: «ما يُظَنُّ بشريعة، جاءت لحفظ نظام الأمة، وتقوية شوكتها وعزتها، إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها، المكان السامي من الاعتبار والاهتمام، وإذا استقرينا أدلة الشريعة، من القرآن الكريم والسنة الشريفة، الدالة على العناية بهال الأمة وثروتها، والمشيئة إلى أن به قوام أعمالها، ودفع نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة، تزيدنا كثرتها يقيناً، بأن للمال في نظر الشريعة، حظاً لا يُستهان به»⁽²⁾. من ذلك قوله ﷺ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾⁽³⁾. وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَقُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾.

وقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية: «سوى الله تعالى، في هذه الآية الكريمة، بين درجة المجاهدين، والمكتسبين للمال الحلال، للنفقة على أنفسهم وعيالهم، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً، على أن كسب المال الحلال، بمنزلة الجهاد؛ لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله.

عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في إنائها، أو ما في

(1) البخاري، صحيح البخاري ج 9 / ح 2409، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راعٍ في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 450.

(3) سورة الأنفال، الآية (60).

(4) سورة المزمل، الآية (20).

صحفتها، زاد عمرو في روايته: «ولا يسم الرجل على سوم أخيه»⁽¹⁾، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَالْآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَالْآخَرُونَ يُقْنِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة المزمل، الآية 20] قال ابن مسعود: «أيا رجل جلب شيئاً، إلى مدينة من مدائن المسلمين، صابراً محتسباً، فباعه بسعر يومه، كان له عند الله، منزلة الشهداء. وقرأ: ﴿وَالْآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَالْآخَرُونَ يُقْنِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾».

وقال ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما خلق الله موتةً، أموتها بعد الموت في سبيل الله، أحب إليّ من الموت بين شعبي رحلي، أبتغي من فضل الله، ضارباً في الأرض»⁽²⁾.

يتبين لنا مقصد القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الخلفاء الراشدين، من الدعوة والاهتمام بالمحافظة على المال العام والخاص، ومعاقبة من يعتدي على تلك الأموال، لكي تبقى مصدر قوة للدولة الإسلامية، ومصدراً من مصادر إسعاد أفراد المجتمع، ووسيلة تنفيذ المشاريع التنموية، التي من خلالها نستطيع، القضاء على الفقر والبطالة.

الطريق الثاني: دور مقصد حفظ المال، في مكافحة كافة أشكال الفساد

بعض أفراد المجتمع، تسول لهم أنفسهم، الوقوع في شباك الفساد ومهالكه، فلا بد من معاقبتهم، وفق أحكام الشريعة ومقاصدها العظيمة، مما يؤدي إلى القضاء على الفساد وأشكاله، من خلال ما يأتي:

1. تطبيق الأحكام لشرعية، المتعلقة بإيقاع عقوبة قطع يد السارق، عند ثبوت سرقة، قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة، الآية 38].

وتشريع حد السرقة، له مقصد عظيم، حيث: «تضمنت سورة المائدة، أحكام العقود والمواثيق، على اختلاف أنواعها وأشكالها، وتحريم ما حرم الله، وإباحة ما أباحه، والقيام بما فرض، بوصفها داخلية في العقد الأول، بين الله تعالى والإنسان، كما ذكر رب العالمين، وتعتبر آية السرقة

(1) الإمام مسلم، صحيح مسلم ج 2 / ح 1413، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المجلد العاشر، الجزء التاسع عشر، ص 55 + 56.

والحرابة، في مضمونها التشريعي، الأساس في بناء المجتمع الإسلامي المتكامل، عقدياً وسياسياً، واجتماعياً واقتصادياً، فإنه يتعذر إقامة مجتمع إسلامي، اختلت عقيدته، وفسدت نظمه السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، وفي أسلوب القرآن الكريم، تمتزج التربية الوجدانية بالتشريع الاجتماعي، والتوجيه الأخلاقي، بين الأفراد والأمم، وبالتالي فإن سياق هذه السورة كله، يدور حول الوفاء، في شتى صوره وأشكاله، وهو في كل ذلك خطابٌ للمسلمين، وتعليمٌ لهم، وتذكيرٌ وتحذيرٌ، من عاقبة نقض العقود والمواثيق، وخيانتها، وهكذا يتضح لنا أن آية السرقة، جزءٌ أساسي وضروري، من هذه المنظومة، لأنه متعلق بعقد الإنسان مع الله، تعالى، أولاً، ثم مع الناس بعضهم مع بعض، على حفظ الأموال، والذم والدماء، لذلك فإن السورة تقوم ببناء أمة ربانية، على أساس عقدي، فهو هدفها الأساسي، الذي جاءت الآيات الكريمة لتحقيقه، من خلال العديد من التشريعات الربانية، ومنها تشريع حد السرقة، فهو تنكيل من الله، تعالى، وردع عن ارتكاب الجريمة، رحمة بمن تحدثه نفسه بها، ورحمة بالأمة كلها، لأنه يوفر لها الطمأنينة، وتربية لها، كذلك لإعدادها، للدور الذي ينتظرها، في جعلها أمة مع الله، في كل شئونها، وبذلك يتحقق هدف السورة، ويلتقي هدفها بمقاصد الشريعة، والتي منها حفظ النفس، ومن هذه النفس اليد، من أن تقطع، أو يصيبها أي مكروه، والمحافظة على المال كذلك»⁽¹⁾.

والنبي، عليه الصلاة والسلام، أكد على مقصد إقامة حد السرقة،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ

(1) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، ج6، م2/882-886، بتصرف، دار الشروق، الطبعة العاشرة، 1402 هـ - 1982 م، القاهرة - مصر. وكذلك الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة، د. زكريا الزميلي، والأستاذة =

أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»⁽¹⁾.

واعتبرت مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها، مقصد حفظ المال، أن عقوبة السارق، لم تكن فقط، بقصد استعادة المال، ومعاقبة السارق، والقضاء على فساد، وإنما جاءت، لتحقيق الأمن والاستقرار، في المجتمع: «إذ أن نهاء الأموال وصلاحيها، بالانتجار والاستثمار، وتنقلها بين الأمصار، ورواجها في الأسواق مرهون، بمدى تحقق الأمن في البلاد، لذا كان الأمن شرطاً، في نجاح أي نشاط اقتصادي، وعنصرًا ضروريًا لازدهار البلدان، وتطورها، ولهذا حرّم الشارع السرقة، ورتب عليها عقوبة مؤلمة، هي قطع اليد، وجرم الحراقة، وهي السرقة الكبرى، لأن صاحبها يشهر السلاح، بقصد السلب والإرهاب، على وجه تتعذر فيه الاستغاثة، ولما كانت هذه الجريمة، على قدر كبير من الخطورة، كان تطهير الأرض من المحاربين، والمفسدين، وتأمين السبل والطرق، من القتل للأنفس، والأخذ للأموال، وإخافة الناس، من أعظم مقاصد الحدود، بل إن الإمام مالك رحمته الله، عدّ قتل المحاربين، من أعظم الجهاد»⁽²⁾، وعدّ قتل المسلم بالذمي، إذا قتله على ماله، غدر حراقة، صورة جديدة، تقتضي القتل حدًا، ولا يجوز الصلح فيها.

الفساد سلوك اجتماعي، تدل عليه بعض المؤشرات، المتعلقة بغياب المؤسسة الفعالة، سياسيًا وإداريًا، والانحراف عن القيم الاجتماعية، والأعراف السائدة، وقصور القيم، ومخرجات الانحراف السلوكي، وإشباع الأطماع المالية، وسوء استخدام السلطة المالية، والتهرب من الكلفة الواجبة، والحصول على منافع غير مشروعة، وهو في المجال الإداري، سوء استغلال السلطة العامة، لتحقيق مكاسب خاصة»⁽³⁾.

= كائنات محمود عدوان، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ص 86 - 87، غزة/ فلسطين، 2006م.

(1) البخاري، صحيح البخاري ج 4 / ح 3475، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حَدِيثِ الْغَارِ.

(2) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبية، ص 166. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 2001م.

(3) النظام العقابي للفساد المالي، في الشريعة الإسلامية، أ.د. جدي عبد القادر، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الوطني: ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر، وسبل مكافحتها ومعالجتها، أيام 5-6 ديسمبر 2010م، العدد 25

مما يؤكد، على أن تطبيق عقوبة قطع يد السارق، تعدُّ من أهم الوسائل الكفيلة، بمكافحة الفساد والقضاء عليه، خاصة وأنه بدأ بالانتشار، في كافة جوانب الحياة، في هذا الزمن.

2. دور مقصد حفظ المال، في مكافحة الفساد، من خلال العقوبات التعزيرية، كمصادرة الأموال، أو الحبس، أو الغرامة: حرصت مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها مقصد حفظ المال، كنموذج من أبرز الضروريات الخمس - على مكافحة الفساد، وهذه العقوبات التعزيرية، غير مقدرة، يرجع أمر تقديرها، لولي الأمر، بناءً على اجتهاد يحقق مصلحة المجتمع، ويقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهذه العقوبات هي التي لا يثبت بها حد السرقة، فكان لولي الأمر، حق الحبس، أو الغرامة، أو مصادرة الأموال، وهو ما ذكره الدكتور نصر سليمان بقوله: «إن عقوبة الفساد المالي، عقوبة تعزيرية، يقدرها الحاكم، أو من يقوم مقامه، وقد يكون تقديره لها بالحبس، قال ابن قدامة: «والتعزير يكون بالضرب، أو الحبس أو التوبيخ»⁽¹⁾. وعقوبة مصادرة المال: «هي حكم ولي الأمر، بانتقال ملكية أشياء معينة، من الشخص إلى بيت المال»⁽²⁾.

وإن عقوبة المصادرة، أصيلة في التشريع الإسلامي، وسندها:

عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نِيَّ لِلَّهِ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بَعِيرٍ حَقُّهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا

=الجزء الثاني، ص 571 - 572، منشور في مجلة المعيار، دورية علمية محكمة، تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، تصدر عن كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة - الجزائر، 1431هـ - 2010م.

(1) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، 343/10، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1405هـ.

(2) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص 310.

خَوَارِزَ، أَوْ سَاءَ تَبَعَرُ « ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي⁽¹⁾.

ولصنيع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، مع واليه أبي هريرة، رضي الله عنه، لما ظهرت عليه علامات الشراء المفاجئ، صادر من أمواله، اثني عشر ألف درهم، ثم طلب منه أن يواصل توليه للمسؤوليات، فرفض أبو هريرة.⁽²⁾

مما يؤكد على أن مقصد حفظ المال، عندما يفْعَلُ وليُّ الأمر أحكامه، من جانب العدم، من خلال إصدار حكم غرامة تعزيرية، على من اعتدى على المال العام، ولكن هذا التعدي لم يثبت به حد قطع يد السارق، إن هذه الغرامة تؤدب الشخص المعتدي، ولها دورها الفعّال، في مكافحة الفساد.

3. من التطبيق العملي لمقصد حفظ المال، في مكافحة الفساد، إنزال العقوبات على مرتكبي الفساد، كالعزل من الوظيفة، أو تخفيض الرتبة، وأن لا تبقى الأحكام السلبية، لمقصد حفظ المال، حبيسة الأدراج، أو تطبيق تلك الأحكام التعزيرية، على بعض الأفراد، دون بعض. وجرائم الفساد، إذا تركت دون عقاب، أدت إلى تدمير بنية المجتمع وأركانه، «وتستحق هذه الجرائم، العقوبة التي تناسبها، لتحقيق الردع والزجر، المقصود من العقوبات شرعاً، على جميع أنواع الفساد، سواء المنصوص عليها، أو غير المنصوص، التي يترك تقدير العقوبة فيها للحاكم، حسبما يرى من المصلحة، أو الحكمة، مراعيًا حال الجاني، وحال الجناية، ويقال لها: (عقوبات مفوّضة) وهي التي لا يوجد في الشرع، شيء منها، لا نوعاً ولا مقداراً معيناً، بل فوّضها لولاة الأمور،

(1) البخاري، صحيح البخاري ج 9 / ح 6979، كتاب الخيل، بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ.

(2) عقوبة المفسدين في منظومة التشريع الإسلامي، أ.د. نصر سلمان، بحث منشور، ضمن أعمال الملتقى الوطني: ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر، وسبل مكافحتها ومعالجتها، أيام 5-6 ديسمبر 2010م، مجلة المعيار، دورية أكاديمية، تصدر عن كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية العدد 25، الجزء الثاني، ص 559 + 560، قسنطينة - الجزائر، 1431 هـ - 2010 م.

فيعاقبون المجرمين، في كل جريمة، بما يرونها متكافئاً معها، وكافياً للزجر والإصلاح⁽¹⁾.
«وبمقتضى هذه الإجراءات، تتم معاقبة من لم يحرصوا، على السكينة والأمن والاستقرار، في المجتمع، فعاقب على أخذ الرشوة، وقبول الهدايا، والغش والفساد، والمحسوبية والمجاملة، وظلم الرعية، ومن هذه العقوبات ما يلي:

1- العزل: لا يُكتفى بحسن اختيار الولاة، ومنحهم الحقوق المادية والمعنوية، بل لا بد من بذل أقصى الجهد، لتابعته، ومحاسبتهم على القصور، في أداء أعمالهم وواجباتهم، ومحاسبتهم على مظالمهم إن وجدت، والقيام بعزلهم إن استوجب الأمر ذلك، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يهتم بمتابعة ومحاسبة ولاة الأمر بنفسه، وكان شعاره لهم: «خير لي أن أعزل كل يوم والياً، من أن أبقى ظالماً ساعةً نهاراً»⁽²⁾.

«وقال يوماً لمن حوله: رأيتم إذا استعملت عليكم، خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أكنت قضيت ما علي؟ فقالوا: نعم. قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا. وقال: أيما عامل ظلم أحداً، فبلغتني مظلمته، فلم أغيرها فأنا ظلمته»⁽³⁾. وكان يتبع أخبار الولاة، بطرق وأساليب عدة، جميعها غاية في الموضوعية، والحياد والنزاهة⁽⁴⁾، «وكذلك من:

2- عقوبة تخفيض الرتبة: «كانت من العقوبات المتبعة، في عهد عمر بن الخطاب، حيث عاقب بها أحد ولاته، فقد روى ابن شيبه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، استعمل عياض بن غنم، على

(1) التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أ.د. وهبة الزحيلي، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الأول، ص 39 - 40، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، 1424هـ - 2003م.

(2) الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، فاروق مجدلوي، ص 215، دار روائع مجدلوي للنشر والتوزيع، 2003م، عمان - الأردن.

(3) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ص 56، تحقيق د. زينب القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد، د. عبد الله أحمد فروان، الجزء الأول، ص 334 + 335، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، 1424هـ - 2003م..

الشام، فبلغه أنه اتخذ حمامًا، واتخذ نوابًا⁽¹⁾، فكتب إليه أن يقدم عليه، فقدم فحجبه ثلاثًا، ثم أذن له بعبئة صوف، فقال ألبس هذه، وأعطاه كنف الراعي، وثلاثمائة شاة، وقال له: انعق بها، فلما نعق بها، جاوز هنيهة، قال: أقبل، فأقبل يسعى حتى أتاه، فقال: اصنع بكذا أو بكذا أو كذا، فذهب حتى تباعد ناداه، عياض! فلم يزل يردده، حتى عرقه في جبينه، قال أوردها علي يوم كذا وكذا، فأوردها. ثم أعاده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعد أن أدبه، فكان بعد ذلك، أفضل عمال عمر بن الخطاب⁽²⁾، فهذه العقوبات، من شأنها مكافحة الفساد، والقضاء عليه، لو طبقها ولادة الأمر، على من يرتكبون أفعال الفساد، فينال كل ذي حق حقه، فسينعم أفراد المجتمع بالأمن والأمان، والسعادة والطمأنينة.

(1) فصل الخطاب، في سيرة عمر بن الخطاب، ص 466، د. علي محمد الصلابي، دار الإيمان، الإسكندرية - مصر.

(2) تطبيقات الإدارة الإسلامية، في مكافحة الفساد، د. عبد الله أحمد فروان، الجزء الأول، ص 335 + 336،

الخاتمة

بعد الدراسة والبحث في موضوع بحثنا: دور مقاصد الشريعة في مكافحة الفساد، فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: بينت الدراسة: أن مقصد حفظ المال، يُعدُّ ركناً أساسياً، من أركان مقاصد الشريعة.

ثانياً: ذكرت الدراسة: أن الشارع الحكيم، حفظ الأموال، من خلال مقصد حفظ المال، بسن التشريعات، من جانب الوجود، ومن جانب العدم.

ثالثاً: أوضحت الدراسة: أن الفقهاء القدامى والمعاصرين، قد عرّفوا الفساد، واتفقوا على مدلول واحد هو: أن الفساد بحد ذاته، هو الشر والعدوان، على حقوق العباد، مما يؤدي لغياب العدالة الاجتماعية، بسبب إساءة استغلال السلطة المؤتمنة، من أجل المصلحة الخاصة، سواء كان ذلك، في القطاع العام أو الخاص.

رابعاً: بينت الدراسات: أن آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأعمال الخلفاء الراشدين، كلها نعت، عن جميع أنواع الفساد، لكي تنعم الأمة، بالطمأنينة والاستقرار.

خامساً: أوضحت الدراسة: أنه من الضروري، تفعيل مقاصد الشريعة، في جميع القوانين والأنظمة، والاتفاقيات المهمة، بالقضاء على الفساد ومكافحته، وذلك لدقتها وشموليتها، وقدرتها على استيعاب، كل أشكال الفساد المعاصرة.

سادساً: بينت الدراسة: أن مكافحة الفساد، تكون بطريقتين الأولى: الأحكام الإيجابية أو الوقائية، من الوقوع فيه، من خلال أحكام مقصد حفظ المال، التي حددتها الشريعة الإسلامية. والثانية في العقوبات الرادعة، أو ما يسمى بالأحكام السلبية، لمقصد حفظ المال، فإن لها القدرة الكاملة، على معاقبة الفاسدين وزجرهم، وجعلهم عبرة، لمن يريد سلوك دروب الفساد.

سابعاً: بينت الدراسة: أن السبب الرئيسي، لانتشار الفساد، إلى جانب عدم تطبيق أحكام

الشريعة الإسلامية، هو غياب العدالة الاجتماعية، أو ما يسمى بالمحسوبة.

ثامنا: أكدت الدراسة: أن تطبيقات مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها، مقصد حفظ المال، كانت كفيلة على مر الأزمنة والعصور، بالقضاء على كافة أنواع الفساد.

تاسعا: من خلال تتبع الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بمكافحة الفساد، والتي وقعت عليها البلاد العربية والإسلامية، وباقي دول العالم، نجد أن المجتمع الدولي، ليس له ملاذ، إلا مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها، مقصد حفظ المال، فهي الطريق الأصح، للقضاء على الفساد، بسبب أن تلك المقاصد، فيها جميع المفاسد مدفوعة، وكل المصالح مجلوبة، وفق نظام دقيق، يحقق الأمن والاستقرار للجميع.

ثانياً: التوصيات

توصي الدراسة بضرورة:

1. تطبيق الأحكام الإيجابية، والسلبية، المتعلقة بمقصد حفظ المال، في تشريعات وقوانين البلاد العربية والإسلامية، من أجل القضاء على الفساد.
2. تبني الجامعات العربية والإسلامية، طرح مساقٍ دراسي، يتحدث عن مكافحة الفساد، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، لتوعية الشباب الجامعي ومحيطه، بخطورة الفساد، على كافة أفراد المجتمع.
3. إنشاء هيئات رقابية، لمكافحة الفساد، وتفعيل دورها الرقابي، وأن لا تبقى مجرد هياكل اسمية، دون تفعيل للدور، الذي أنيطت به.
4. الطلب من الأساتذة في كليات الشريعة، تكليف طلاب الدراسات العليا، بكتابة رسائل الماجستير والدكتوراة، حول موضوع الفساد، لكي يستوفي الموضوع حقه، من كافة الجوانب.

المراجع والمصادر

- 1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (364-450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. د.ت.
- 2) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، مؤسسة النور، الطبعة الأولى، 1388هـ. د.ت.
- 3) الإدارة الإسلامية، في عهد عمر بن الخطاب، فاروق مجدلوي، دار روائع مجدلوي للنشر والتوزيع، 2003م، عمان - الأردن
- 4) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 5) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، دار السلام، الطبعة الثانية، 1427هـ - 2006م.
- 6) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1410هـ - 1990م.
- 7) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (926هـ - 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان.
- 8) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الحسيني الزبيدي، باب الدال، تحقيق عبد العزيز مطر، راجعه عبدالستار أحمد فراج، بإشراف لجنة فنية من وزارة الإعلام، طبعة ثانية مصورة، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1414هـ - 1994م.
- 9) تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد، د. عبد الله أحمد فروان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، 1424هـ - 2003م.

- 10) التعريف بالفساد وصوره، من الوجهة الشرعية، أ.د. وهبة الزحيلي بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، 1424هـ - 2003م.
- 11) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، 1997.
- 12) التفسير الكبير، الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1425هـ - 2004م.
- 13) توصيات المؤتمر العربي الأول، للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة - من أبحاث ندوة النظام المحاسبي الحكمي في المملكة العربية السعودية المنعقدة في 10-13 ربيع الثاني 1401هـ، إصدار معهد الإدارة العامة، الرياض - السعودية.
- 14) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ - 1273م)، المجلد الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1965م.
- 15) دور أجهزة القضاء والتنفيذ، في مكافحة الفساد، د. حمد بن عبد العزيز الخضير، بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد للفترة من 10-12/8/1424هـ الموافق 6-8/10/2003م، نظّمته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفيينا، عقد بمدينة الرياض - السعودية.
- 16) الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، د. حسين راتب يوسف ريان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
- 17) شجرة المعارف والأحوال، وصالح الأقوال والأعمال، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الطباع، للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.
- 18) شرح التلويح على التوضيح. مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، القاهرة - مصر.
- 19) الشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين، عبد الله الفيتوري الم رابط، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، 2005م.

- 20) الصلاح والإصلاح، المفهوم والوظيفة، عبد الواحد الحسيني، بحث مقدم إلى ندوة قضايا المصطلح في العلوم الشرعية، أعمال الندوة التي نظمتها كلية الشريعة بآيت - ملول - أكادير، بالتنسيق مع مؤسسة البحوث والدراسات العلمية، ومعهد الدراسات المصطلحية - فاس، يومي 26 و 27 ربيع الأول 1430 هـ، الموافق 24 و 25 مارس، 2009 م، المملكة المغربية.
- 21) ظاهرة الفساد، من خلال نصوص القرآن الكريم، أ.د. بلقاسم شتوان، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الوطني: ظاهرة الفساد المالي والإداري، في الجزائر وسبل مكافحتها ومعالجتها، أيام 5-6 ديسمبر 2010، منشورات مجلة المعيار، دورية علمية محكمة، تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 25، 1431 هـ - 2010 م، قسنطينة - الجزائر.
- 22) عقوبة المفسدين، في منظومة التشريع الإسلامي، أ.د. نصر سلمان، بحث منشور، ضمن أعمال الملتقى الوطني: ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر، وسبل مكافحتها ومعالجتها، أيام 5-6 ديسمبر 2010، مجلة المعيار دورية أكاديمية، تصدر عن كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية العدد 25، قسنطينة - الجزائر، 1431 هـ - 2010 م.
- 23) فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب، د. علي محمد الصلابي، دار الإيمان، الإسكندرية - مصر.
- 24) في التفسير الفقهي، د. محمد قاسم المنسي، مكتبة الشباب، القاهرة - مصر، 1417 هـ - 1997 م.
- 25) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة العاشرة، 1402 هـ - 1982 م، القاهرة - مصر.
- 26) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 27) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، مادة مول، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان، 1414 هـ - 1994 م.

- (28) المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي، محمد سعيد محمد البغدادي، دار البصائر، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر 1429هـ / 2008م.
- (29) المجموع شرح المذهب، محي الدين أبو زكريا بن يحيى النووي، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ت.
- (30) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مادة مول، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، 1413هـ - 1993م.
- (31) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، 1324هـ.
- (32) مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، خليل محمد قنن، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية / غزة / فلسطين، 1424هـ - 2003م.
- (33) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي المقرئ الفيومي، مادة (مول)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، بيروت - لبنان.
- (34) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.
- (35) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، 1389، القاهرة - مصر.
- (36) المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1405هـ.
- (37) مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية العلم والإرادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية.
- (38) مفهوم الفساد الإداري ومعايره، في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، د. آدم نوح علي معابدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الثاني، جامعة دمشق

— سوريا، 2005 م.

(39) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985 م.

(40) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2001 م.

(41) مناقب أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن الجوزي، ص 56، تحقيق د. زينب القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت.

(42) منهج الإسلام في الرقابة على المال العام، أحمد عبد العظيم محمد، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة — مصر، الطبعة الأولى، 2004 م.

(43) منهج الشريعة في الوقاية من الفساد المالي في الولايات العامة، أ. رحيمة بن حمو، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الوطني: ظاهرة الفساد المالي والإداري، في الجزائر، وسبل مكافحتها ومعالجتها، أيام 5-6 ديسمبر 2010 منشورات مجلة المعيار، دورية علمية محكمة، تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية/ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 25، 1431 هـ - 2010 م، قسنطينة — الجزائر.

(44) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت — لبنان، 1395 هـ.

(45) موقع الزكاة في المنظومة الإسلامية، محمد بلشير الحسني، بحث مقدم، إلى ندوة الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة ندوات ومناظرات رقم (30)، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط — المملكة المغربية 1994.

(46) موقف الشريعة الإسلامية من مظاهر الفساد، نظرة تأصيلية مقاصدية، أ.د. كمال الدرع، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الوطني: ظاهرة الفساد المالي والإداري، في الجزائر، وسبل مكافحتها ومعالجتها، أيام 5-6 ديسمبر 2010، مجلة المعيار، دورية علمية محكمة، تعنى

بالدراسات الإسلامية والإنسانية، العدد 25، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة - الجزائر، 1431هـ - 2010م.

47) النظام العقابي، للفساد المالي في الشريعة الإسلامية، د. جدي عبد القادر، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الوطني: ظاهرة الفساد المالي والإداري، في الجزائر، وسبل مكافحتها ومعالجتها، أيام 5-6 ديسمبر 2010، العدد 25، منشور في مجلة المعيار، دورية علمية محكمة، تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، تصدر عن كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة - الجزائر، 1431هـ - 2010م.

48) النظر المقتضي، رؤية تنزيلية، د. محمد بن محمد رفيع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2010م، القاهرة - مصر.